جـــامعة زيـــان عـاشـور بالـجـلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطلبة:
- علوي السعيد
- زكراوي محمد

إشراف الأستاذ:
بن يحي ابوبكر الصديق

لجنة المناقشة:

-أ- (*) جمال عبد الكريم ..... رئيسا
- أ- بن يحي ابوبكر الصديق..... . ..... مشرفا
- أ- بشار رشيد .... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015-2016

اللهم لك الحمد، واليك المشتكى، وأنت

المستعان، وعليك التكلان، وأفضل الصلاة، والسلام

على عبدك، ونبيك سيدنا محمد، وعلى آله

وصحبه أجمعين، ونسألك اللهم أن تخرجنا من

ظلمات الوهم، وتكرمنا بنور الفهم، وأن تفتح

علينا بمعرفة العلم، وأن تلهمنا شكر نعمك

وتجعل عملنا خالصا لوجهك الكريم إنك يا مولانا

" سميع مجيب قريب "

كلمة شكر

قال الله تعالى: "وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"

صدق الله العظيم. سورة إبراهيم الآية 07

في البداية أشكر الله عزوجل الذي وفقنا في هذا العمل ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلي أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق

" كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما .فإن لم تستطع فأحب العلماء .فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بتقدير والشكر للدكتور" بن يحي أبوبكر الصديق " الذي نقول له قول بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون علي معلم الناس الخير "

إلي من علمنا التفاؤل والمضي إلي الأمام ووقف إلي جانبنا الدكتور "ساعد عقون "

وكذلك نشكركل من ساعد علي إتمام هذا البحث ومدا يد المساعدة ونخص بالذكر الدكتور"بن الصادق حمد "

وإلي كل من قدم يد العون نتقدم له بجزيل الشكر والعرفان

" فالله في عون العبد ماداام العبد في عون أخيه "

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة
ونورالعالمين سيدنا محمد ﷺ
إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى
من أحمل أسمه بكل افتخار والدي العزيز
إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة
إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد ، إلى شمعة تنير ظلمة حياتي
إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها
إلى من عرفت معهم معنى الحياة
أختي فاطمة الزهراء وزوجها عمر دحدوح
إلي اختي وداد و زوجها كمال عباس وأولادهم إياد وإسلام
إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة سمر وعائلتها فرنانة
إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته
إلى شعلة الذكاء والنور
أخي عبد الحق
إلى الوجه المفعم بالبراءة
أخي محمد أمين
إلي جدتي وخالي الغالي العمري
إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء
إلى زوجة عمي فاطمة وأولادها شاهر و رميسة و مشيرة
والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في
دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير
أصدقائي يوسف بن عزيز " قليشة "- محمد - رضوان - سلامي الطيب- بلقاسم -حسام-
نجوى- نوال -
إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم
بدر الدين قمان
إلي موظفي كلية الحقوق
إلي كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل

سعيد علوي

الإهـــداء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

صدق الله العظيم

إله لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى رمز الحنان والعطف التي أرضعتني الحنان وبلسم الشفاء امي الحبيبة الغالية

إلي من أحمل إسمه بكل إفتخار ابي العزيز"عبد القادر" أرجوا من الله ان يطيل عمره

إلي إخوتي الأعزاء علي قلبي اتمنى من الله ان ينير دربهم ويوفقهم

إلي جداي العزيزين عائلة "مصطفي زكراوي" وإلي اعمامي وعماتي و أبنائهم

إلي عائلة "يعقوبي لخضر" كبير وصغير خاصة جداي الكريمين و"خالي بلحوت".وكل أخوالي وخالاتي و أولادهم

إلي من لا يكفيهم كلمت الشكر والعرفان الذين ساعدوني من بداية دربي الدراسي

إلي ابن خالي" محمد يعقوبي" الذي لم يبخل عليا بتقديم المساعدة في أصعب الأوقات أتمنى أن يوفقه الله

إلي الكتكوت " محمد أمير مزهود" اتمني من الله عزوجل أن يحفظه

إلي أصدقائي الذين تسكن صورهم وأصواتهم في أجمل لحظات الايام

إلي كل زملائي في قسم الحقوق الذين درست معهم وأتمنى التوفيق لهم

الى روح المرحوم حسن دهندي ارجو من الله عز وجل ان يسكنه فسيح جناته

وفي الأخير أرجو أن يعذرنا من سقط إسمه سهوا

محمد زكراوي

وشكرا

مقدمة عامة

بعد التحولات التي عرفها العالم خاصة مع نهاية الألفية الثانية ،حيث إنهار الإتحاد السوفياتي وإنتهى معه الإشراف المطلق للدولة على توجيه الإقتصاد، واكتسحت العولمة كل مجالات الحياة الإنسانية وخاصة مجال الإقتصاد والمال، وأصبح نظام إقتصاد السوق حتمية، مما يعني مزيدا من تحرير التجارة وفتح الحدود وإنفتاح أسواق المال على رؤوس الأموال.

لقد اتسع نشاط الشركات عبر الوطنية وأصبحت مسيطرة على الإقتصاد العالمي، ولم يتم ذلك في غالب الأحيان إلا بطرق غير مشروعة :كدفع الرشاوي والعمولات بملايين الدولارات إلى المسؤولين في الدول من أجل الفوز بالصفقات العمومية وكسب المصالح في غير إطار المنافسة الشريفة.

لقد أصبحنا أمام مجرمين جدد وأشكال جديدة للجريمة، مجرمون من ذوي المكانة الرفيعة في

المجتمع أو من ذوي القدرات العقلية الفائقة،وجرائم ماسة بالنظم المعلوماتية، وتحويلات غير مشروعة بملايير الدولارات عبر لمسة زر.

إن العالم اليوم مازال عاجزا عن محاربة هذه الظاهرة بفعالية، وآثارها تتفاقم في جميع المجالات يوما بعد يوم.

إن الدراسات التي تهتم بإيجاد رد فعال علي الجرائم الإقتصادية والمالية بدأت محتشمة لكنها الآن قطعت أشواطا مهمة خاصة على المستوى الدولي والإقليمي(أمريكا وأوربا).

في فرنسا قام معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (IHESI) بدراسة غير مسبوقة في هذا المجال، حملت اسم :الجنح الإقتصادية والمالية العابرة للأوطان.

إن العالم العربي ليس بعيدا عن هذا المجال بالرغم من أن جهوده مازالت في بدايتها.

ففي 30 سبتمبر 1996 نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة بعنوان" الجرائم الإقتصادية وأساليب مواجهتها نشطها عدد من الخبراء، والمهتمين،و قيادات من أجهزة الشرطة، وذلك تنفيذا لمتطلبات الخطة الأمنية العربية الثانية.

لقد إهتمت كثير من المنظمات الدولية بهذه الظاهرة وتتقدمها منظمة الأمم المتحدة ومجموعة ومجموعة العمل المالي ((GAFI)) ومنظمة الدول الأمريكية أو مايعرف اختصارا ب: ((OAS)).

إن العمل على مواجهة الجريمة الإقتصادية والمالية يقتضي عملا على المستوى الدولي والإقليمي، يسنده عمل على المستوى المحلي في إطار تنسيق الجهود والتعاون أمنيا وقضائيا وإداريا.

تعتبر التوصيات الأربعين لمجموعة العمل "GAFI" ملهمة بخصوص آليات التعاون القضائي والأمني متمثلة في مواضيع تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، والمساعدة القانونية ومصادرة عوائد الجرائم

. إن إشكاليات سيادة الدول وإحترام خصوصيات الأفراد قد تشكل أحيانا عوائق أمام التعاون الدولي.

إن مواجهة الجريمة الإقتصادية والمالية تقتضي عملا على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من خلال التعاون و التنسيق بين الجهود المختلفة خاصة في المجالات الأمنية والقضائية.

في الحقيقة وعلى المستوى الدولي نجد كثيرا من الإتفاقيات أبرمت لمحاصرة هذه الظاهرة

.الإجرامية مثل :إتفاقية فينا لسنة 1988 ، وإتفاقية باليرمو لسنة 2000

وعلى المستوى الإقليمي هناك الإتفاقيات الأوربية ذات الصلة بالموضوع مثل :إعلان ستراسبورغ لسنة2000

أما على المستوى المحلي فقد سنت تشريعات واتخذت إجراءات لمسايرة الجهود المبذولة دوليا.

ففي الجزائر مثلا صدر القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة:

– في كونها أولا تتعلق بموضوع أصبح يشد إهتمام الباحثين والعاملين في مجال مكافحة الجريمة بمختلف الوسائل القانونية والعملية مع قلة الدراسات المتوفرة.

– مخاطر هذا الإجرام أصبحت كبيرة على جميع الأصعدة ولها تأثيراتها في شتى مناحي الحياة

– تطور أشكال الجريمة الاقتصادية مما جعل من الضروري التعمق في أسبابها وخلفياتها

أسباب إختيار الموضوع :هناك نوعان من الأسباب:

الأسباب الموضوعية:

–خطورة الجريمة الإقتصادية والمالية وإنعكاساتها المدمرة على مجالات الإقتصاد والمال والأعمال.

–حداثة هذا الموضوع حيث لم يتناول هذا الموضوع إلا القليل من الدراسات دوليا ومحليا مما يقتضي مزيدا من الإهتمام والدراسة الأكاديمية.

–التعمق في أشكال وخصائص هذه الجريمة

الأسباب الذاتية:

– ارتباط الموضوع بتخصص دولة ومؤسسات لتأثيره على كليهما (الدولة ، مؤسساتها)

– رغبة مني في فهم وتبسيط وحل الغموض حول هذا النوع من الجرائم بعد انتشاره في السنوات الأخيرة

أهداف الدراسة :

– محاولة الإلمام بمفهوم الجريمة الاقتصادية

– الوقوف على الآثار الناجمة عنها ((اقتصاديا ، اجتماعيا ، سياسيا))

– محاولة إيجاد الآليات الأكثر نجاعة لمحاربتها

– التعرف على أهم الاجهزة التي من شأنها الحد منها وسبل تفعيلها .

الإشكالية : مما سبق ذكره تبرز الإشكالية الآتية

– مامفهوم الجريمة الاقتصادية ؟

وماهي سبل واليات محاربتها؟

المنهج المتبع: وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي

– دراسة وصفية للجريمة في إطارها العام.

– دراسة تحليلية في جهود وآليات محاربتها

ولقد قسمنا العمل إلى فصلين

الفصل الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية والمالية

الفصل الثاني : الجهود الوطنية واليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر

حيث قسمنا الفصل الأول إلى

المبحث الأول : ماهية الجريمة الاقتصادية وأسبابها .

المبحث الثاني : أنواع الجرائم الاقتصادية وأثارها

وقسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين

المبحث الأول: الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في الجزائر وأثارها

المبحث الثاني : آليات وأجهزة محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

الفصل الأول :

الإطار العام للجريمة الاقتصادية والمالية

الفصل الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية والمالية

نتجت فكرة الجرائم الاقتصادية والمالية من كتابات فقهاء علم الإجرام، الذين يتحدثون عن جرائم ذوي الياقات البيضاء les cols blancs، في الحقيقة إن الجريمة الاقتصادية والمالية تعود إلى مراحل تاريخية بعيدة، وهي لصيقة بمجالي الاقتصاد والمال، لا تنفصل عنهما، فهي وليدة هذه البيئة فيها ظهرت ونمت تبعا لتطورات عالم الاقتصادية والمال.

وان كانت قد برزت الجريمة الاقتصادية بصورة واضحة خلال القرنين الماضيين ، فإن ذلك يرجع لأهمية الحياة الاقتصادية في حياة الدول وأمنها واستقرارها ، وإلى الفوارق الطبقية التي تجلت فيهما بوضوح ، وعصفت بكثير من الأنظمة الاجتماعية فأسقطتها. ومنذ القرن التاسع عشر .. بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائي ، إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من هذا القرن ، وخاصة في الدول التي نحت منحى الاقتصاد الموجه ، وكانت الضرورة فيها ملحة لإصدار تشريعات تحمي التحولات الاقتصادية من العبث والتسلط والفوضى والفساد.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية وأسبابها .

فإن تطور الحضارة يعتمد على الاقتصاد ، وعالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية ، وكل حقبة زمنية طويلة تتميز عن غيرها ، فأساس الاقتصاد الأول لحضارات العالم اعتمد على الملكية والزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية تتمحور حول الزراعة ، وفي عصر النهضة بل وحتى وقتنا الحالي مازالت الصناعة وعالم الشركات متعددة الجنسيات يلعب دورًا مؤثرًا وحيويًا في الاقتصاد العالمي وتوجد جرائم اقتصادية تتعلق بسرقة الاختراعات والتجسس الاقتصادي ومخالفة أنظمة الدول بل وتطور الأمر إلى جرائم عابرة للقارات فيما عرف بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية ومميزاتها

في الثلاثين عامًا الأخيرة من القرن العشرين وبسبب فكرة العولمة ، واعتبار العالم قرية كونية صغيرة بسبب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطورات الحاسب الآلي ظهرت أنواع وأنماط أخرى من الجرائم الاقتصادية العصرية أو المستحدثة مثل : جرائم الاحتيالات المالية ، وجرائم النقد والتهريب الجمركي وجرائم الحاسب الآلي والانترنت وجرائم عالم الاقتصاد الخفي مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها

الفرع الأول: ظهور الجريمة الاقتصادية

بدأ الاهتمام بالجريمة الاقتصادية منذ القرن التاسع العشر،حيث بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي والمالي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول،مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي والقانون الجنائي للأعمال،هذا بداية من الحرب العالمية الأولى:1914-1918 وما خلفته من آثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية لسنة1929،حيث تأثرت بها معظم دول العالم مما اضطرها إلى سن تشريعات خاصة بالجريمة الاقتصادية[1] وبعد قيام النظام الرأسمالي في أوربا، في أعقاب الثورة الفرنسية،اهتمت جميع الدول الأوربية بتنظيم اقتصادها برغم رفعها شعار عدم تدخل الدولة في الاقتصاد،فأصدرت قوانين اقتصادية وجزائية،تنظم الاستيراد والتصدير وعمليات الإنتاج والتوزيع واستغلال الثروات على اختلافها وتنوعها.

[1]- خميخم محمد رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، جامعة الجزائر 2012/2011 ص: 12

ولما قام الإتحاد السوفياتي في سنة 1917،جعل كل ما في الدولة ملكا للشعب،وعاقب على مخالفة التشريعات الاقتصادية بعقوبات تصل إلى الإعدام،ولقد حذت الدول الاشتراكية التي نشأت لاحقا، حذو الإتحاد السوفياتي .

وبعد الحرب العالمية الثانية،اهتمت الدول العربية بتنظيم اقتصادها ومكافحة الجرائم الاقتصادية ،فأصدرت مصر بعد سنة 1952م،تشريعات متعلقة بالتموين والتسعير وتنظيم الصناعة والزراعة والتجارة والاستيراد والتصدير إلى غير ذلك من التشريعات،وفي الجزائر أحدثت مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية.

لقد تطورت الجرائم الاقتصادية والمالية في الثلاثين عاما الأخيرة من القرن العشرين بسبب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وانتقال النشاط الاقتصادي إلى سيطرة الشركات عبر الوطن،فظهرت أنماط أخرى من الجرائم الاقتصادية والمالية العصرية أو المستحدثة مثل جرائم الاحتيالات المالية،وجرائم النقد،والتهرب الجمركي،وجرائم الحاسب الآلي والانترنيت،وجرائم عالم الاقتصاد الخفي مثل تبييض الأموال وغيرها.

لقد أدت التطورات الاقتصادية في العقود الأخيرة،إلى بروز شركات ومؤسسات اقتصادية عملاقة ومؤسسات مالية وبنوك تتعامل بملايير الدولارات كل يوم،وفي هذا الوسط نشأت جرائم جديدة ارتبطت بالمال والأعمال وأطلق عليها"جرائم الياقات البيضاء ". la criminalité em col blanc حيث أن مرتكبها هم من أصحاب المراكز المرموقة في المجتمع،أو من ذوي المستويات العلمية الرفيعة[1].

الفرع الثاني:مفهوم الجريمة الاقتصادية.

يصعب الإدعاء بأن هناك اتفاقا حول مفهوم واحد للجريمة الاقتصادية والمالية،خاصة إذا علمنا تشعب هذا المفهوم وتداخل بين ما هو اقتصادي ومالي،والارتباط بين هذا النوع من الجرائم وجرائم ذو الياقات البيضاء (جرائم الأعمال) والجرائم المنظمة العابرة للأوطان.

[1]- بن علية ليلى ، رسالة ماجستير ، الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء الجزائري ، جامعة تلمسان ، ص17

لقد استخدم الدكتور"هيثم عبد الرحمان البقلي"في كتابه:"الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية" تسمية الجريمة الاقتصادية مع إبقائه نفس التعريف لها،بمعنى أن هناك تطابقا بين الجريمة الاقتصادية والمالية.

إن هناك من الفقهاء من يستعملون مصطلح القانون الجنائي للأعمال ويعتبرونه شاملا للجرائم التي تدخل ضمن القانون الاقتصادي،والقانون الضريبي ،وقانون العمل وقوانين التعمير والبيئة[1].

ومن أمثلة هذه الجرائم :الغش الجنائي–الغش الجمركي–الغش المالي–خيانة الأمانة–الفساد–جرائم الإعلام الآلي–جرائم البورصة–تبييض الأموال،وهذه الجرائم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي الفرنسي(ihesi)سنة1999،وذلك في سعيه من خلال دراسة قام بها إلى ضبط مفهوم اتفاقي للجنوح الاقتصادي والمالي العابر للأوطان.[2]

وعلى ضوء ما سبق،فإن الجرائم الاقتصادية والمالية تقع تحت طائلة القانون الجنائي للأعمال،على اعتبار أن هذه الجرائم مرتكبوها هم من رجال الأعمال.

إن جرائم الأعمال يحددها معياران هما:المؤسسة وصفة الفاعل بمعنى أن هذه الجريمة:

– يرتكبها أشخاص ذو مكانة اجتماعية.

– وبمناسبة ممارستهم لنشاطهم المهني.

إن الجريمة الاقتصادية تتجاوز المعياران السابقان حيث أنها يمكن أن ترتكب خارج أي إطار منظم،كما أنها يمكن أن ترتكب من طرف غير فئة رجال الأعمال وهو ما يجعلنا نتبنى اعتماد مصطلح القانون الجنائي الاقتصادي بدل القانون الجزائي للأعمال وذلك في تحديد القانون الذي يحكم المالية والاقتصادية.

بالإضافة إلى بعد "التدويل" الذي إصطبغت به أغلب الجرائم المالية والاقتصادية فإنه يمكننا أن نعطي المفهوم الآتي لهذه الجرائم:

[1] - عبد الحميد مروان ، دراسة للجريمة الاقتصادية في التشريعات العربية ، دار القلم بيروت ، ص,.2003,111

[2]- ايهاب محمود ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دار الشعب ، صفحة 218

<<هي كل المخالفات المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والمالية،المحلية أو الدولية،والتي تجرمها القوانين الداخلية أو الدولية>>.

تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية :

بذلت محاولات عديدة لإعطاء تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية والمالية سواء على مستوى التشريع أو الفقه أو القضاء.

هناك من التشريعات من تناول الجرائم الاقتصادية والمالية من خلال قوانين مستقلة،مثل القانون السوري والقانون الألماني، ومنها من تناول في نصوص مبعثرة في قوانين مختلفة مثل القانون الفرنسي والجزائري.

وهذه تعاريف مختلفة للجريمة المالية والاقتصادية:

1- لقد وضعت اللبنة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام1966 تعريفا للجريمة الاقتصادية هو: "تعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على الجريمة قانون العقوبات العام،أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب....."[1]

2- يقدم مارتنيز بيريز التعريف الثاني للجريمة الاقتصادية(أو المالية)<<.....المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص من مستوى اجتماعي اقتصادي عال، الذين من خلال ممارستهم أنشطتهم المهنية، وبالقيام بخيانة الأمانة، المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية ،يلحقون ضررا أو يعرضون النظام الاقتصادي للخطر.....>>.

في إطار وضع مفهوم دقيق للجريمة الاقتصادية والمالية أو تحديد أشكالها، قامت اللجنة الوزارية لمجلس أوربا بتصنيف 17جريمة اقتصادية (القرار رقم R(81)18)وهي:

<<جرائم الكارتلات- الممارسات الاحتيالية - استغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات- الحصول على المنح من تلك الدول أو المنظمات الدولية عن طريق الاحتيال أو إساءة استعمال تلك المنح-الجرائم الحاسوبية- الشركات والوهمية- تزوير ميزانيات الشركات

[1]- عبود السراج شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ،ص 171

وجرائم مسك الحسابات– الغش بشأن الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأس مال الشركات– مخالفة الشركة لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعاملين– الاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنين– الاحتيال على المستهلكين–المنافسة الجائرة بما في ذلك دفع الرشاوى والإعلان المضلل– جرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية .–الجرائم الجمركية– الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة.– جرائم البورصات المالية والمصارف– الجرائم ضد البيئة>>[1].

الفرع الثالث : مميزات وخصائص الجريمة الاقتصادية

أهم المميزات الجريمة الاقتصادية والمالية أنها جريمة مصطنعة وأنها جريمة موضوعية للدولة.

أولا :مميزات الجريمة الاقتصادية والمالية

أ – الجريمة الاقتصادية جريمة مصطنعة :

لفهم المقصود بالجريمة المصطنعة يجب أولا أن نوضح مفهوم الجريمة الطبيعية. حسب الفقيه قار وفالو نهاية القرن الماضي :

فإن الجريمة الطبيعية تنشأ من انعدام ضمير مقترفها فهي على علاقة وطيدة بفكرة الإخلاص،من أمثلتها :انتهاك الآداب العامة،السرقة.....وغيرها،ومفهومها أكثر ثباتا.

أما الجريمة المصطنعة فهي على عكس الجريمة الطبيعية لا تمس بالجانب الأخلاقي للأفراد، وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة وتتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لاستحالة ملاحقة التطور الاقتصادي.

ب –الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية.

إن الأركان القانونية للجريمة بصفة عامة هي ثلاثة:الأول هو الركن الشرعي(مبدأ الشرعية) فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق[2].

[1]-عبد الغفور نجوى ، رسالة ماجستير ، الجريمة الاقتصادية والمالية واثارها في التشريع الفرنسي جامعة وهران ، ص39

[2]- علي مانع تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر ص607

أما الثاني فهو الركن المادي فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون وهو يتمثل في ثلاث عناصر هي:السلوك الإجرامي. والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي. والنتيجة الإجرامية.

أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية فاعلها.

وبالنسبة للجريمة الاقتصادية والمالية فأن الركنان الأول والثاني وإن كان لابد من توفرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما هنا يتميزان بخصوصية في محتواهما، حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي.

أما الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية والمالية فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية بل أضحى يتميز بالضعف ،حيث اتجه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية ويبرز هذا عند المشرع في التسوية بين العمد والإهمال أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

وقد تبنى فقه القضاء منحى المشرع بخصوص عدم الاقتضاء الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 428ق.ع.47/75 ((تتخذ الإجراءات ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم)) .

يستفاد مما سبق تبيانه أن المشرع والقضاء قد أخذا بالمسؤولية الموضوعية واكتفيا بتحقق الركن المادي في مادة الجريمة الاقتصادية والمالية، دون التفات نفسية الجاني،حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي، وتسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية،بحيث لا يتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإجرامي،بل إنه مفترض.يمكن إثبات عكسه وهذا ما يدعونا إلى الحكم بعد التخلي مطلقا عن الركن المعنوي في القواعد الجزائية في الجريمة الاقتصادية،فهو موجود بصورة غير مباشرة،وذلك حينما مكن المشرع المخالف تحمل إثبات العكس.

[1]- محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دار مطابع الشعب ص8

ثانيا :خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية.

للجريمة الاقتصادية والمالية مجموعة من الخصائص أهمها:

– يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية العلم بكل مشاكل الحياة المالية والاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية[1].

تقوم الجرائم الاقتصادية في معظمها على تأثيم الفعل الخطر يصرف النظر. عن تحقق الضرر من عدمه، كما هو حال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة[2]

تتجه بعض التشريعات إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية، أو المحاكم، على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

تتسم معظم الجرائم الاقتصادية والمالية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة ،أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام.

كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية و المالية عن القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية،حيث تجري المسائلة أحيانا على فعل الغير، وتقوم مسؤولية الشخص الاعتبار،ويساوي المشرع بين الشروع والفعل التام.

إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولاسيما في القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركي.

العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ويخرج قدر العقوبة المقدرة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس كما هو حال في بعض الجرائم النقدية[3].

لا يعرف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية والمالية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة.

[1] - بن بريكة عبد الناصر ، بن عبد الرحمان فريد ، اثر الجريمة الاقتصادية على الاقتصاد الدولي ، مجلة الاقتصاد عدد 21 سنة 2011 ص 04
[2] - حمدي عبد العظيم ، غسيل الاموال في مصر والعالم ، القاهرة ، 1977
[3]- حمدان هدى ، اطروحة دكتوراه ، تقدير العقوبة في التشريعات على الجرائم الاقتصادية ، 2012 جامعة بلعباس ، ص130

المطلب الثاني : أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية

إن انتشار الجرائم الاقتصادية والمالية يعود إلى أسباب وعوامل عديدة،سنتطرق إليها في هذا المطلب تباعا وهي المناخ السياسي والاقتصادي العالمي، العولمة الاقتصادية،انتشار المراكز المالية الحرة،تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفرع الأول: المناخ السياسي والاقتصادي العالمي

أولا : انهيار الأنظمة السياسية والاقتصادية الاشتراكية

لقد عرف العالم مع نهاية الألفية الثانية تحولات سياسية واقتصادية عميقة، تمثلت في انهيار الاتحاد السوفياتي والأنظمة السياسية القائمة في شرق أوروبا وكثير من دول العالم الثالث، ووقف المبشرون باكتساح النهج الاشتراكي للاقتصاد للعالم،في ذهول وهم يرون تهاوي المشروع الاشتراكي والشيوعي، وتداعي النظريات الاقتصادية التي كانت تغذي أحلام الطبقات المقهورة على وجه المعمورة في الحق في العيش الكريم، وفي التوزيع العادل للثروات .

لم تكن الرأسمالية الغربية ربما تحلم يوما بهذا السقوط المروع لغريمتها الاشتراكية في زمن قياسي، وهكذا أصبح تبني النموذج الاقتصادي الأمريكي مطروحا بحدة، بل أصبح بديلا لا مناص عنه للدول التي تخلت عن الاقتصاد الاشتراكي والتي تبلور لديها أن الديمقراطية نهجا للحكم واقتصاد السوق اختيارا اقتصاديا[1].

لقد تطورت الأوضاع الاقتصادية والمالية في التسعينات من القرن الماضي لانفتاح أكبر لأسواق المال العالمية وتحرير التجارة الدولية، ودخل العالم عصر العولمة الاقتصادية.

وهكذا أصبح ضروريا توحيد تنقل رؤوس الأموال بكل حرية في كوكبنا لاستثمارها في أي مكان أو نقطة من العالم، تلائم ضمانة المردودية والربح ، وكان هذا هو الهدف من جولات المفاوضات بعد نشوء المنظمة العالمية للتجارة omc سنة 1995 [2].

[1] - عبد الغفور نجوى مرجع سابق ، ص103
[2]- مرجع نفسه

أن انفتاح الأسواق المالية العالمية وتحرير التجارة الدولية ترتب عنه رفع القيود عن حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود ، ونجم عن ذلك تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول المستقلة عن الإتحاد السوفياتي سابقا،وأسهم ذلك في تزايد حجم تجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها.

يقدر حجم التعاملات اليومية لأسواق المال الدولية إلا ما يزيد عن 1.5تريليون دولار، وإن الحصة لأكبر عشر شركات في السوق بلغت 86 بالمائة عام 1995 في قطاع الاتصالات.

من مميزات المرحلة الحالية أيضا الشركات العملاقة غير الوطنية أصبحت تشكل أهم لبنات الاقتصاد العالمي الجديد التي تتعدد مجالات نشاطاتها التجارية والمالية والإنتاجية.

فهذه الشركات تحقق 33بالمائة من الدخل العالمي وحجم استثماراتها نحو.0.7تريليون دولار.

أخذت سياسات الإصلاح الاقتصادي الغير المدروسة، و الخوصصة التي تمسك على نطاق واسع دون الاستعداد الجيد والترتيبات الملائمة لنجاحها وسلوكيات منحرف لأفراد المجتمع،هدفها تجمع الثروة وتحصيل الربح بأقل مجهود، كما أن التخبط التشريعي وارتجالية القرارات التي لا تنسجم مع الواقع وضعف الرقابة كل ذلك كان ملائما للعمليات غير المشروعة والممارسات المشبوهة .

ثانيا : العولمة الاقتصادية

العولمة مصطلح مازال غامضا حتى في لغته الأم الانجليزية ،إلا أن الرؤية التي يقترب منها العديد من المفكرين، هي أن العولمة نظام عالمي جديد له أدواته وعناصره.

وهكذا أصبح المفهوم الشائع للعولمة يعني تحول العالم إلى قرية واحدة،إن للعولمة أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية .

حيث يتركز البعد السياسي على فكرة الديمقراطية وأما البعد الاقتصادي فيقوم على الحرية المطلقة في انتقال والأموال والأشخاص والمعلومات، أما البعد القانوني والاجتماعي فإنه يشمل مفهوم الحرية والمساواة المطلقة.

إن البعد الاقتصادي للعولمة هو الذي يعنينا هنا، أو ما يسمى بالعولمة الاقتصادية والتي يقصد بها: اندماج اقتصاديات الدول في اقتصاد العالمي، ضمن النظام المالي الدولي الذي لا يعترف بحدود الدول.

أ-مجالات العولمة الاقتصادية:

لم تعد الدول هي الوحدات الأساسية للاقتصاد العالمي،فقد ازداد دور المؤسسات العالمية (صندوق النقد الدولي- البنك الدولي- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ocde والشركات الأجنبية على الصعيد المحلي والدولي.

تظهر العولمة الاقتصادية في المجالات الآتية: المالية، التجارية والاستثمار الأجنبي.

1- المجال المالي: ويدل عليها مؤشران هما:

-تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأوراق المالية في الدول الصناعية ، حيث تشير البيانات إلى أن المعاملات الخارجية في الأوراق المالية قفزت من 10 بالمائة من الناتج المحلي الخام لهذه الدول سنة 1980الى100 بالمائة في الولايات المتحدة وألمانيا و200 بالمائة في فرنسا وايطاليا وكندا،سنة 1996[1].

-تطور تداول النقد الأجنبي على المستوى العالمي، فقد ذكرت الإحصائيات أن نعدل حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قدر ارتفع 200مليار دولار في منتصف الثمانينيات الى1200 مليار دولار في تسعينات القرن الماضي[2].

2-المجال التجاري:يلاحظ إن الشركات المتعددة الجنسيات تقف بقوة وراء تزايد معدل التجارة الدولية، وتشير الإحصاءات أن 95 بالمائة من التجارة العالمية دخلت مجال التحرير سنة2002.

3-مجال الاستثمار الأجنبي:وقد عرف نمو كبير خاصة في سنوات التسعينات وتسيطر الشركات غير الوطنية على هذا المجال.

[1]- سليمان عبد الفتاح دراسة مقارنة للجريمة الاقتصادية في ضل التشريعات العربية ، دار الهدى للنشر ، ص 62
[2] - حمدان هدى ، مرجع سابق ، ص 141

من مظاهر العولمة:

تدفق صافي للأموال في كل أنحاء العالم،بما فيها الأموال المصرفية أو العائدة من أنشطة مشبوهة.

-تكاثر الشركات العملاقة عالمية النشاط، واحتكارها لأغلب ميادين المال والإعلام، وبعض فروع الصناعة الأكثر تطورا.

-الاتجاه لخفض الرسوم والإجراءات الجنائية.

-وجود (على المستوي العامي) كتلة هائلة من الأموال شبه السائلة والمستقلة عن أي نشاط إنتاجي، وعن أي رقابة.

-تزايد الأنشطة المصرفية وعمليات الإقراض الدولي وأنواع المصرفية على الأوراق المالية والنقود[1].

ب-الجرائم الاقتصادية والمالية والعولمة الاقتصادية:

لقد تأثرت الجريمة المالية والاقتصاد بالتغيرات الدولية الحاصلة واستفادت ما أتاحه العولمة الاقتصادية خاصة في المجال المالي،حيث سهولة حركة الأموال من مكان إلى آخر ومن عملة إلى أخرى ، دون أن تعوقها سلطة أو يكشفها جهاز رقابة خاصة مع تراجع دور البنوك المركزية .

لقد استفاد المجرمون من المعطيات العلمية الحديثة، وأصبح متاحا للمافيات وعصابات الإجرام استخدام أحدث التقنيات في عمليات الاحتيال والتزوير،والتنصت على المصارف والمؤسسات المالية،وحتى ابتزازها من خلال التهديد بتدمير البرامج و التعتيم على الحسابات المصرفية .

لقد تم الكشف عن تدفق 10 ملايير دولار إلى بنوك نيويورك عن طريق عصابات الجريمة المنظمة الروسية وذلك عام1998,من خلال عمليات التحقيق الفيدرالية.

نستطيع القول أن عولمة الاقتصاد أنتج عولمة الجريمة، وهي أخطر نتائج العولمة ،مما يتطلب من المجموعة الدولية استدعاء جميع جهودها لدحر هذا الوباء، سواء على مستوى الوقاية أو على مستوى المكافحة وبجميع الوسائل والآليات التشريعية والقضائية والأمنية.

[1] - حمدان هدى ، نفس المرجع ص 141

الفرع الثاني : مراكز الأوفشور وتكنولوجيا المعلومات الاتصالات

أولا :مراكز الأوفشور les zones offshore

يعرف صندوق النقد الدولي مراكز الأوفشور بأنها :

"مراكز تقدم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية التي تتواجد بها، وخاصة إلى غير المقيمين بتلك المراكز،بما في ذلك عمليات الاقتراض والإقراض وإلى المقيمين،وقد يوجه ذلك الإقراض إلى الشركات وغيرها من المؤسسات المالية، من خلال التزامات المصارف في فروع أخرى أو إلى المتعاملين في المركز[1].

يطلق على مراكز الأفوشور تسميات أخرى،مثل الواحات الضريبية أو الجنات الضريبية pradis fiscaux ،وتسمى أيضا بالمراكز المالية الحرة c .f.o.

توجد هذه المراكز في أكثر من 100 منطقة من العالم،وفي أقاليم مختلفة[2] من آسيا وأوروبا.

الإعفاءات المالية التي تمنحها المراكز الحرة.

توفر الجنات الضريبية وإعفاءات وتسهيلات من بينها:

-المحافظة على السرية البنكية والخصوصية المطلقة[3].

-الإعفاء الضريبي على المداخيل

- عدم وجود ضوابط رقابية على التعاملات المالية.

-الإلتزام بعدم الكشف عن هوية العميل ولو كان الراغب في ذلك مؤسسة حكومية.

-عدم تجريم فعل تبييض الأموال

ارتباط مراكز الأوفشور بالجريمة الاقتصادية والمالية:

[1]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وتبييض الاموال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2008، 221

[2]عباس محمود شامة ، عولمة الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ص ص 43-44

[3]- بيتر ليلى ، الصفقات القذرة ، الحقيقة الغائبة عن غسيل الاموال حول العالم والجريمة الدولية والارهاب ط1القاهرة 2005 ص 140

توفر مراكز الأفشور ملاذا آمنا للأموال الهاربة من الضرائب والأموال المحصلة من الجرائم،ويرغب أصحابها في تبييضها ،لما تتيحه من التسهيلات وتغطية على المصادر الأموال المودعة في بنوكها .

لقد أصبحت الجنات الضريبية مقصدا لمرتكبي الجرائم الاقتصادية والمالية.

في مقدمة مناطق الجنات الضريبية جزر الكيمن التابعة للتاج البريطاني، بها ما يزيد عن 500 مصرف مسجل بها ،وفي تقرير لمنظمة attac غير الحكومية المشهورة بمعاداتها للعولمة فإن الودائع في هذه الجزر انتقلت من 150 إلى 530 مليار دولار ما بين سنتي 1993 و2000، كما أنه في تقرير أخر، بتاريخ 14 فيفري2000 فإن مجموعة العمل المالي gaf ضبطت 25 معيار لتحديد الممارسات الضارة بالتعاون الدولي في ميدان محاربة تبييض الأموال[1].

وفي جوان من سنة 2000 أصدرت نفس الهيئة تقريرها عن الهيئات غير المتعاونة وضمن ال31 إقليما مشكوكا فيه بالتعامل مع عملية تبييض الأموال ،15تم وضعها في القائمة السوداء النهائية وأطلق عليها اسم الدول غير المتعاونة،وهو ما يعرف بالجنات الضريبية.

ثانيا : تكنولوجيا المعلومات والاتصال

لقد عرف مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال تطورا هائلا في العقود الأخيرة، كان لهذا التطور آثاره على جميع نواحي الحياة، لقد أتاحت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات قدرات جديدة وقدمت حلولا ناجحة للمشاكل المتعلقة بالوقت والجهد والسرعة لاسيما في الميدان الاقتصادي ،فقد تم تحقيق تكامل عالمي لأسواق رأس المال من خلال وضع ترتيبات وإجراءات أكثر مرونة لضمان حركة رأس المال على المستوى العالمي .

كما تنامت التجارة الإلكترونية عبر الانترنيت ، وأصبح متاحا تنقل الأموال بسرعة وبحرية عبر التقنيات المصرفية الحديثة المستخدمة دون عوائق تذكر.

1- تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وارتباطها بقطاع المال والأعمال:

[1] - عباس محمود شامة ، عولمة الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ص 49

تمثل التجارة الإلكترونية مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات، وتوزع المنتجات وتسويقها بوسائل إلكترونية.

تشير التوقعات إلى ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية الى103 مليار دولار عام 2003، وتمثل تجارة الأعمال نسبة 85 بالمائة من الإجمالي حجم التجارة الإلكترونية.

"تتيح بنوك الانترنيت cyberbanking وهي نظام يتمثل في إدخال الشفرة السرية من أرقام وغيرها إلى جهاز الحاسوب الآلي ، ثم أمر الحاسوب بتحويل الأموال، وتمكن هذه الطريقة من تحويل أموال ضخمة وبسرعة. كما توفر وسيلة:الكارت الذكي أوsamart cared إمكانية صرف ونقل الأموال الكترونيا وبدون تدخل أي بنك[1].

المبحث الثاني : أنواع الجرائم الاقتصادية وأثارها

إن الجرائم الاقتصادية والمالية تتعدد أشكالها وأنواعها بحيث لا يمكن حصرها فهي في تطور دائم وكل الظاهرة حتى تتطور وتنمو لابد من توفر وسط حيوي يصمن لها ذلك.

إن تتبع هذه الظاهرة يكشف أن آثارها ومخاطرها وخيمة ،سنتعرض في هذا في لأهم أنواعها ثم نتطرق لأسباب تناميها وأخيرا سنتناول آثارها المختلفة .

المطلب الأول: أنواع الجرائم الاقتصادية.

إن القيام بحصر جميع الأنشطة التي تدخل في فئة الإجرام الاقتصادي والمالي أمر ليس بالأمر السهل فقد تغلغل في كل المؤسسات ، ويتسم بالتطور من حيث الأسلوب والقدرة الهائلة على التدمير، مستفيدا مما يتيحه التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نتطرق إلى أهم الجرائم المالية والاقتصادية من وجهة نظرنا وهي الفساد المالي وتبييض الأموال وجرائم نظم المعلومات.

الفرع الأول: جريمة الفساد

سنتناول تعريفه وأنواعه ثم آثاره ووسائل مواجهته

[1]- عباس محمود شامة ، مرجع سابق ص 121

أولا : تعريف الفساد وأنواعه.

1-تعريف الفساد:

لقد تطرق القرآن الكريم إلى الفساد وذكره في أكثر من موضع :"وابتغى فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"سورة القصص الآية 71[1].

إن الفساد موجود منذ نشأة الدول والحضارات يزيد وينقص.

ويعرف بأنه سلوكيات مخزنة يمارسها بعض الموظفين الحكوميين داخل الجهاز الإداري وخارجة تؤدي إلى انحراف ذلك التنظيم عن أهدافه المرسومة لصالح أهداف أخرى[2].

ويظهر الفساد في صور شتى فقد يكون عن طريق قبول أو طلب رشوة مقابل الظفر بمناقصة مفتوحة أو عندما يقوم وكلاه ووسطاء الشركات أو رجال الأعمال بتقديم رشاوى للتغلب على المنافسين.

ثانيا : أنواع الفساد:وينقسم الفساد من حيث الحجم ومن حيث الانتشار إلى قسمين:

أ- من حيث الحجم:

1-حجم صغير:ونجده في المستويات الدنيا من الإرادة ويظهر بشكل انفرادي ويكون عن طريق قبول الرشوى أو الابتزاز من اجل الحصول غليها مقابل أدية خدمة أو الإسراع في انجازها

2-حجم كبير:ونجده عند كبار الموظفين والمسؤولين في جهاز الدولة حيث يتقاضون مبالغ ضخمة مقابل منح تسهيلات لدخول شركات معينة أو إقامة مشروع اقتصادي وهذا النوع هو الأكثر ضررا والأشد فتكا .

ب-من حيث الانتشار:وينقسم إلى محلي ودولي

1 - سورة القصص الآية 71

2- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وتبييض الاموال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2008، 221

1-الفساد المحلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في مؤسساته الإرادية

2-الفساد الدولي:وهو الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى غيرها، كما في الشركات غير الوطنية وقد يتجاوز الدول القارات[1].

وعلى سبيل المثال نذكر رشوة"شركة لوكهيد لرئيس وزراء اليابان الأسبق "كاكوي تناكا"

بمليوني دولار لتسهيل شراء"خطوط نيبون اليابانية لطائرات ترايستر مما اضطر تناكا للاستقالة وقد أدانته المحكمة سنة1983 بقبض الرشوة.

ثالثا :أسباب الفساد الإداري والمالي ومداخله.

أ – أسباب الفساد الإداري

أسباب ضعف الممارسة الديمقراطية وتفشي الحكم الديكتاتورية يزيدان من فرض الفساد.

أسباب تنظيمية: وتتمثل في وجود هيكل تنظيمي لا يتماشى مع تطلعات المجتمع والطرق الحديثة في الإدارة والتسيير.

ويظهر ذلك في(الترهل الوظيفي،الروتين،الرقابة الشديدة،التقليدية والمركزية في الإدارة).

أسباب قيمية :وهي تتمثل في انهيار المنظومة الأخلاقية للفرد.

أسباب إدارية:منها

-ضعف القيادات الإدارية:حيث من الممكن أن تكون مدير إراديا لكن من الصعوبة أن تكون الوظيفة دون اعتبارات أساسية: مثل الكفاءة والملائمة

-ضعف الأجهزة الرقابية:وعدم تفعيل صلاحيتها على أعمال الجهاز التنفيذي ومحاسبة المقصرين والقصور الحاد في استخدام الأساليب الحديثة في نظم الرقابة.

[1]- نور شهدان عداي الجريمة الاقتصادية في الاقتصاد الدولي ص 6، 7

عدم استقلالية القضاء:عدم استقلالية القضاء يؤدي إلى انتشار الفساد بمستوى عال،واستقلالية القضاء تستمد من وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تمتلك سلطة رادعة تمارسها على عموم المجتمع .

ب – مداخل الفساد الإداري والمالي[1]:

1–المنفذ السياسي:يتمثل في ضعف المؤسسات السياسية وعدم كفاءة أجهزتها التنفيذية والرقابية فكلما كانت الدولة القوية فإن الفساد لا يجد إليها سبيلا .

2– المنفذ الاقتصادي: ومن مؤشراته.

–التوزيع غير العادل للثورات والمداخيل بين أفراد المجتمع .

–الانفتاح على الشركات غير الوطنية والتعامل معها.

–إبقاء سياسة الرواتب والأجور للعاملين في الهيكل الإداري على حالها بينما المطلوب التماشي مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

–السياسات المتعلقة بالضرائب والرسوم وجبايتها وتأثيرها على توزيع الدخول.

3– المنفذ الأمني و العسكري[2]:

–علاقة المؤسسة العسكرية بالسلطة السياسية وقربها من مركز اتخاذ القرار بل هي صاحبة اتخاذ القرار في الدول المتخلفة.

–التركيز على هذه المؤسسة من قبل الجهات الأجنبية من خلال فرص التدريب .

4– المنفذ القانوني ويتمثل في:

–وجود قوانين هزيلة تساعد على الفساد.

–المحاباة في تفسير وتطبيق القانون لصالح فئات دون أخرى الأمر الذي يدفع إلى الفساد.

[1]- نور شهدان علي ، المرجع السابق ص 8
[2]- نور شهدان علي ، نفس المرجع ، ص 9

-التساهل مع المحالين إلى القضاء من الفاسدين.

-تولي بعض المكاتب قضايا المفسدين لقاء مبالغ طائلة وهذا يعبد الطريق للوصول إلى القضاء.

رابعا: آثاره الفساد المالي ووسائل مواجهتها

أ – آثار الفساد المالي:

للفساد المالي آثار سلبية من بينها:

-إضعاف التدفقات الاستثمارية التي تسمح بنقل المهارات والتكنولوجيا وتراجع مستويات التنمية الاقتصادية.

-التوزيع غير العادل للدخل والثروة يرتبط بتنامي الفساد، حيث يستأثر أصحاب البنوك بالجانب الأكبر من المانع الاقتصادية.

-تأثير الفساد على ميزان المدفوعات.

-التحايل على الضرائب والرسوم الجمركية.

-علاقة الفساد بالجريمة المنظمة.

ب – وسائل مواجهة الفساد.

نظر لأهمية موضوع الفساد وتكلفته العالية على الاقتصاد العالمي اهتمت به منظمات عالمية ودولية كمنظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي ونذكر على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005.

والإرادية منها:

-ضبط وتطوير السياسة الرقابية بإعادة النظر في تعدد الأجهزة الرقابية والإخلال منها توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثاني : جريمة تبييض الأموال.

لقد عرف العصر الحديث تطور الجريمة الاقتصادية والمالية ، والتي أخذت في الانتشار خلال العقود الأخيرة، ونالت اهتمام كل العالم بما لها من آثار سلبية، وأصبحت تشكل في بعض الدول نسبة عالية من الناتج المحلي الإجمالي فيما يعرف بالاقتصاد الخفي، ومن اخطر أنواع هذه الجرائم جريمة غسل أو تبييض الأموال.

أولا : جريمة تبييض الأموال وعناصرها

1- مفهوم جريمة تبييض الأموال :

استخدم مصطلح غسل الأموال LAUNDERING MONEY لأول مرة في اللغة الانجليزية عام 1973 وهي الترجمة التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها إن مصطلح غسيل الأموال أو تبييضها بغية أي فعل أو مشروع يهدف إلى إخفاء أو تمويه[1].

عرفها جيمس بيسلي بأنها :جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة،وهو تعريف ضيق يقصر الأموال المراد تبييضها على تلك الأموال المحصل عليها من الجريمة .

إن مفهوم الموسع لتبييض الأموال يرتبط بالأنشطة الآتية:

-أنشطة السوق السوداء كالتجارة في العملات الأجنبية في الدول التي ترفض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي.

-أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع و المنتوجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقدرة.

- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة.

- الدخول الناتج عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل:الجاسوسية الدولية .

[1] - عمر محمد بن يوسف ، غسيل الاموال عبر الانتلرنت ، موقف السياسة الجنائية القاهرة ط1 2004 ص 11، 12

– الأموال الناتجة عن السرقات والاختلاسات للمال العام.

– الأموال المحصل عليها عن طريق الغش التجاري أو المتاجرة بالسلع الفاسدة[1].

ثانيا عناصر جريمة تبييض الأموال.

ترتكز جريمة تبييض الأموال على 03 عناصر هي:

1–وجود أموال متحصلة من جريمة: الأموال التي يتم تبييضها يتم تحصيلها من جنحة أو جناية ، كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، جرائم الاختلاس.

2–تدوير وغسيل الأموال المتحصلة من الجريمة: لإخفاء مصدرها غير المشروع حيث تستثمر في أنشطة اقتصادية ،ثم يعاد استخدام عوائدها فيما بعد في أنشطة اقتصادية مشروعة.

3–التقادم:إن الجريمة مصدر الأموال التي يراد تبييضها غالبا ما تكون جريمة لم يتم الكشف أو لم يتم السير في الإجراءات الجنائية بشأنها .

من خلال ما تقدم يتضح أن لجريمة تبييض الأموال هدفان يسعى مرتكبوها لتحقيقها هما:

إخفاء الرابط بين المجرم والجريمة.

–استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية .

ثالثا :مراحل تبييض الأموال وأساليبها.

أ – مراحل تبييض الأموال.

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل مترابطة هي[2]:

1–مرحلة التوظيف أو الإيداع:

[1]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، مرجع سابق 223

[2]- عمر محمد بن يوسف ، نفس المرجع ص 52

حيث يتم إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية بإدخالها في نظام المصرفي حيث تحول هذه الأموال إلى ودائع مصرفية في عدة حسابات لدى المصارف.

2-مرحلة التمويه:

في هذه المرحلة تدخل الأموال المشبوهة في سلسلة عمليات مالية وحسابية متكررة ومعقدة، الهدف منها التضليل حيث تودع هذه الأموال في مؤسسات مالية بأسماء بعيدة عن الشبهة أو بأسماء شركات وهمية.

3-مرحلة الدمج:

يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد بجعلها تدور وكأن مصادرها مشروعة، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة أمرا صعبا ، ويستخدم في هذه المرحلة بعض أدوات العمل المصرفي لإخفاء الشرعية عليها ، كما يتم اللجوء إلى أدوات ووسائل أخرى مثل شراء العقارات والمضاربة في الأسواق المالية.

ب - أساليب تبييض الأموال :

تتعدد أساليب ووسائل تبييض الأموال ومن أهمها:

1- الأساليب التقليدية:

-تواطؤ مبيضي الأموال مع موظفي وإدارات المصارف.

-استخدام الشركات الوهمية.

2- الأساليب التجارية:

-السوق السوداء: وتكون باستبدال العملات القذرة بعملات أجنبية واستخدامها بعمليات البيع والشراء.

- شركات التأمين[1]:

3- الأساليب التكنولوجية المتقدمة :حيث يتم استعمال البطاقات الذكية وأرصدة الكمبيوتر من خلال الانترنيت مستخدمين التشفير لضمان سرية عمليات الإيداع وتتم عملية التمويه عبر سلسلة من العمليات المعقدة، أما عملية الدمج تتم من خلال شراء الأصول المادية لعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية وبواسطة الحاسب الشخصي[2].

وأهم هذه الأساليب نظام التحويل الإلكتروني في الشيكات ويتضمن[3]:

أ- نظام فيدواير fidwir

ب- نظام شبس chips

ج- نظام سوفيت suift

رابعا: أضرارها وسبل مواجهتها.

أ - أضرارها.

إن حجم عمليات تبييض الأموال لا يعرف بدقة لغياب مقاييس دقيقة تسمح بذلك.

لقد عرف هذا النوع من الجريمة تطورا ملحوظا :

فقد أوضح المدير التنفيذي لصندوق الدولي في فيفري 1998 أن حجم الأموال المحصلة من تبييض الأموال :تتراوح بين اثنان بالمائة إلى خمسة بالمائة من الناتج الإجمالي[4].

ومن خلال دراسة قام بها شوربجي عبد المولى : خلص إلى أن الدخول غير المشروعة تمثل أربعة بالمائة سنويا من الناتج المحلي الإجمالي الكلي، فمثلا في عام 2000 بلغ حجم الأموال المحصل عليها من مصادر غير المشروعة إلى 28.3 مليار دولار، تم تبييض 17 مليار منها[5].

[1] - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، مرجع سابق ، 231

[2]- طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسيل الاموال على الموقع : www.ta-u.com ص ص 2 ،11

[3]- فرجل فرانك ، من منظور عرض الرشوة الدولية ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، 1998

[4]- رمزي نجيب الفسوس ، غسيل الاموال جريمة العصر ، دراسة مقارنة 2002 ، دار وائل للنشر ، ص 43

[5]- عبد الله سليمان ، دور البنوك في غسيل الاموال ، ص 17

وسنذكر هنا بعض الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لجريمة تبييض الأموال نوردها على الترتيب:

– استنزاف الاقتصاد الوطني حيث يؤدي نقل الأموال إلى الخارج بقصد غسلها إلى حرمان البلد من الأموال الموجودة فيه، مما يحاول دون استثمارها في مشاريع اقتصادية وتنموية.

– هروب الأموال المحصلة من عمليات الغسل من الضرائب مما يؤدي إلى نقص موارد الدولة وزيادة الديون العامة عن طريق الافتراض.

– زيادة العجز في ميزان المدفوعات.

– اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء وارتفاع معدلات البطالة وزيادة معدلات الجريمة وأعداد المجرمين.

– مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنفاقها.

– زعزعة الأمن من خلال الارتباط الوثيق بين جريمة تبييض الأموال وجرائم مثل تجارة المخدرات والفساد المالي والإداري وغيرها من الجرائم.

ب – سبل مواجهه جرائم تبييض الأموال:

إدراكا من دول العالم لخطورة جريمة تبييض الأموال والأضرار الناجمة عنها، ثم إبرام العديد من الاتفاقيات بوضع سياسات مناسبة لمواجهة هذه الجريمة : منها بيان لجنة(بازل لعام 1988م) المتعلقة بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال:

–تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بجهود المكافحة.

–زيادة الرقابة المصرفية على عمليات التحويل.

ضرورة تشريع قوانين وطنية محاربة تبييض الأموال بالنص على مختلف صدورها، وتحديد العقوبات المدنية والإدارية والجزائية الصارمة التي توقع على الفاعلين، والمتعاونين، والمتواطئين.

المطلب الثاني : آثاره الجرائم الاقتصادية والمالية.

للدلالة على خطورة نتائج هذا النوع من الجرائم، نذكر ما شاهده العالم من كوارث اقتصادية أثرت على أكثر اقتصاديات دول العالم، ففي سنة2001 دخل الاقتصاد الأمريكي مرحلة الركود ، حسب ما أعلنه مكتب الإحصاءات الأمريكية، وأطاحت الأزمة الاقتصادية في الأرجنتين برئيس الجمهورية فيرناندو دي لاورا،تحت وطأة الاحتجاجات وأعمال الشغب، ويغزو الاقتصاديون الانهيار الأرجنتيني أساسا إلى الاتجار غير المشروع في المخدرات، وجرائم تبييض الأموال، وتهريب الأموال إلى الخارج ، وجرائم الفساد الإداري التي حدثت في عهد سابقه.ويقدر صندوق النقد الدولي في عام 1998م أن ما يقارب 500 بليون دولار تتداولها

الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة[1].

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية.

لا شك أن للجرائم الاقتصادية آثارا سيئة وأضرارا اجتماعية خطيرة،فهي تزرع الأحقاد بين الناس و تزيد من معدلات البطالة في المجتمع وقد تحصل صدامات متكررة بين الأفراد والدولة،وما يحصل في العصر الحاضر على مستوى الدول والمجتمعات العالمية سواء كانت نامية أو متقدمة على حد السواء من انتهاك للموارد الاقتصادية و تدمير لها أو تعطيلها واختلاس للأموال في المجتمع ما هو إلا نتيجة لتفشي الجرائم الاقتصادية . وتخلق الجرائم الاقتصادية أفكارا سيئة تساعد عصابات المال على التحكم في جميع نواحي الحياة الثقافية والفكرية،الاجتماعية،السياسية والأخلاقية،كما تجعل الأموال محصورة في فئة قليلة من أفراد المجتمع.ومنه فإن حدوث الجريمة الاقتصادية،بل التفكير فيها يعتبر تدميرا للمجتمع لأن إتلاف الموارد الاقتصادية ينتج عنه أضرارا اقتصادية تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع بكامله و تمس كذلك بسيادة الدولة . إن تطبيق قواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي في مختلف مجالات الحياة يعمل على درء هذه المخاطر والأضرار

[1]- عباس ابو شامة ، مرجع سابق ، ص 118

ويؤيده في ذلك كافة الأنظمة رغم بعدها عن العقيدة الإسلامية والمبادئ الشرعية إلا أنها ترفض الجريمة وإن أقرت بالبعض منها كالربا وجعلت منها جريمة منظمة بأجهزتها وقوانينها

وهو ما أثبتته الدراسة التي قام بها البنك الدولي عن أثر الفساد المالي على الأداء الإداري،فعملية تحويل بعض الأموال العامة إلى مكاسب شخصية بدون وجه حق مستفحلة بالبلدان النامية وبالتالي فأثرها جد مدمر للأداء الإداري والتطور السياسي والاقتصادي للبلاد برمتها، كما أن لجرائم الشيكات تأثيرا على فقدان الثقة فيها ومنه تتلاشى قدرتها على أداء وظيفتها

- الآثار الاقتصادية على المستوى الدولي.

أ- ارتفاع التكلفة الاقتصادية للجريمة: قدر ميشال كامدسيس مدير صندوق النقد الدولي السابق أن ما يقارب 500مليار دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير المشروعة[1].

ب- التأثير على سلامة الأسواق المالية:

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث يكون هدف شراء الأوراق المالية من البورصة بهدف الاستثمار وإنما لإتمام مرحلة من مراحل تبييض الأموال، تم من خلالها بيع الأوراق بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى انخفاض حاد في أسعار الأوراق يتبعه انهيار البورصة.

كما أن فضائح التزوير والغش إضافة إلى جرائم التبييض، أدت إلى إفلاس البنوك وانهيار، واشتداد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد وضياع أموالهم في مشروعات تفتقد إلى الجدوى الاقتصادية والمالية.

ج- التأثير على السياسيات الاقتصادية الكلية:

[1]- عباس ابو شامة ، مرجع سابق ، ص 115

"تؤثر عمليات تبييض الأموال على صياغة السياسات الاقتصادية للدول سواء المالية أو النقدية أو التجارية وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثم تحد من كفاءتها وفعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي".

د- تقويض أسس الاقتصاد العالمي:

تملك العصابات الإجرامية قدرة هائلة على التأثير الخفي على الاقتصاد العالمي بما لها من أنشطة تمس كل مجالات الاقتصادية العالمية، مثل التجسس الاقتصادي لمعرفة ما لدى الشركات الكبرى في العالم من اختراعات وتطوير وتحديث لمنتجاتها، حيث تجري هذه البحوث عادة في النطاق من السرية التامة، حق لا يكتشفها المنافسون فيستفيد منها المجرمون مجانا، وعلى حساب الشركات المعنية، ,إن كان السطو على المخترعات والاكتشاف عادة متفشية لدى أغلب الشركات، وحتى بين المعنية، وإن كان السطو على المخترعات والاكتشافات عادة متفشية لدى أغلب الشركات، وحتى بين الحكومات، إلا أن العصابات المنظمة تتولى القيام بأعمال السطو، إما لحسابها الخاص وإما لحساب شركات تجارية أو مؤسسات حكومية لقاء أجر أو نسبة معينة من الأرباح.

إن تكرار الإجرام الاقتصادي والمالي في القطاعات الكبيرة للأنشطة الاقتصادية وفي الأسواق: الأسلحة، البترول، الأشغال العمومية، المقل بمختلف أنواعه:بري وبحري وجوي، البنوك والتأمين.يؤدي إلى تحويل أموال معتبرة،لتطأ في نهاية المطاف صناديق الجنيات

الفصل الثاني :
الجهود الوطنية وأليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر

الفصل الثاني: الجهود الوطنية وآليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر

في هذا الفصل سنتطرق إلى الجهود الرامية إلى محاربة الجريمة الاقتصادية واليات محاربتها لا شك أن حجم الجرائم الاقتصادية والمالية قد تنامى بشكل أصبح يهدد جميع دول العالم، مستفيدا من التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجالات الاتصال والمعلومات وطرق المواصلات التي سهلت التنقل والتواصل .

وعليه كان لزاما من توحيد الجهود سواء على المستوى العالمي والإقليمي أو المستوى المحلي

المبحث الأول: الجهود الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر وأثارها

إن هناك جهود من طرف السلطات لمحاربة جريمة تبيض الأموال وتعتبر من الجرائم المستحدثة في الجزائر وتبذل الدولة جهودا واسعة لمحاربة هذه الجريمة والحد منها، وذلك بالتعاون مع الدول الأخرى التي تولى هي بدورها اهتماما كبيرا بهذا الأمر.

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبيض الأموال في الجزائر

بدأت الجزائر خطواتها بمحاربة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات ثم في مرحلة ثانية بمحاربة هذه الأخيرة عبر عمليات تبييض الأموال المحصلة من هذه الجرائم، وفي مرحلة موالية صادقت الجزائر علي اتفاقيات تحارب الجريمة المنظمة والتي من بينها عمليات تبييض الأموال، ثم ركزت جهودها الأخيرة لمحاربة أنشطة تبييض الأموال عبر محاربة جرائم الفساد .

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

من الملاحظ إن الجزائر قد صادقت علي ثلاثة اتفاقيات بتحفظ دون إن تبرر المواد التي يتعلق بها التحفظ. إضافة إلى الاتفاقيات السابقة الذكر انضمت الجزائر إلى اتفاقيات أخرى أهمها:

- اتفاقية الموحدة حول المخدرات التي انضمت لها الجزائر سنة 1963/(ج/66)

- جريدة الخبر(الجزائر) 23ديسمبر 2004العدد4275(مشروع الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ص08)
- عمرو شوقي جبارة مذكرة الحلقة الدراسية لتبيض الأموال إشكالية وأجوبة 2005ص08

- اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 413/98 بتاريخ ديسمبر 1998- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي417/03بتاريخ09 نوفمبر 2003

- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الاتجار غير المشروع ....(فينا 1988)

دعت الاتفاقية الأطراف إلى سن التشريعات اللازمة بتحريم الأفعال العمدية التي تمثل آليات عمليات تبييض الأموال إضافة إلى تحريم بعض الأفعال المرتبطة بتبييض الأموال مثل: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال كما طالبت بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم[1].

تضمنت الاتفاقية آليات مبتكرة في محاربة الجريمة تمثلت خصوصا في:

- تجميد ومصادرة الأموال.

- المساعدة القانونية المتبادلة.

- التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية[2]

رغم أهمية هذه الاتفاقية فإنه يؤخذ عليها ما يلي:

أ- اقتصارها على تجريم عمليات تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الغير المشروعة.

ب- اشتراطها أن يكون الفعل المجرم عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع

الفرع الثاني:الخطوات المتبعة لمكافحة تبيض الأموال في الجزائر

أولا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

[1] -عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص 38

[2] - انظر اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فينا ، 1988

يقتضي المصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاسيما حسب ماجاء في المادة 07 من الفقرة 1كمايلي :

المادة السابعة:

- تحرص كل دولة على إن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة الإنقاذ القانون

وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبيض الأموال والتعاون الدولي وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي وان تنظر تحقيقا لتلك الغاية في إنشاء وحدات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل الأموال ،قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي .

وهي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 27المؤرخ 2002/04/07 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ،وتنظيمها وعملها.وتتولى الخلية المهام على الخصوص حسب ماجاء في المادة 4 من القانون تستلم:

- تعالج تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تحويل الإرهاب أو غسل الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الدين يعنيهم القانون.

- تعالج تصريحات الاشتباه لكل الوسائل أو الطرق المناسبة. ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائرية

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال وقد تم إدخال لقانون المالية لعام 2003 مواضيع تتعلق بإجراءات الحذر من طرف البنوك والمؤسسات المالية وبعض المنظمات المحددة،من طرف القانون المادة 104 والمادة 110 كما تحدد المواد عمل الخلية وعلاقة المؤسسات المالية المحددة في القانون بالخلية وتبليغ العمليات المشبوهة .

- وقد جاء في المادة 104بأنه لا يحتج بسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية

- وضحت المادة 105 أنه يمكن لخلية معالجة المعلومات المالية أن تأمر بصفة تحفظية لمدة أقصاها72ساعة تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة الموجودة في حسابات في كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص تبيض الأموال وبعد فترة 72ساعة جاء في المادة 106 أنه لا يمكن الاحتفاظ بالتدابير الصادرة عن خلية معالجة المعلومات المالية إلى بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة

- حددت المادة 107 في نفس القانون الهيئة المكلفة بتبليغ الخلية بالعمليات المشبوهة وهي السلطات الرقابية المتتالية التي تنتهي إليها بهوية مسيرها وأعوانها المؤهلين للتصريح لكل عملية مشتبه فيها.

ثانيا: تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

قامت الجزائر بإصدار أمر برقم 01/03/في فبراير 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 26-22المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، وقد جاء في المادة 02 والمعدلة للمادة الأول من الأمر 26-22 أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخلفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت كالتالي :

- التصريح الكاذب

- عدم مراعاة التزامات التصريح

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة

المادة 108: تحاول اللجنة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءا على الوثائق وفي عين المكان يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه

السر المهني: حدد الأمر المتعلق بالنقد والقرض الملزمين بحفظ السر المهني وإطار حفظه

كما يلي:

- المادة 177:يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها وتلزم بالسرية مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي

العقوبات الجزائية: اتخذت ضمن أمر المتعلق بالنقد والقرض عدة عقوبات ضده استغلال البنوك والمؤسسات المالية للمصلحة الخاصة من بينها:

المادة 132: يعاقب بالحبس من سنة إلى 10سنوات بغرامة 5,000,000 إلى 10,000,000 ملايين الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدراء العامون للبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبدلون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحاجزين لسندات أو أموال أو أوراق أو أي محررات أخرى تتضمن التزام أو إبراء ذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي

ثالثا: تنظيم البنوك بأمر يتعلق بالنقد والقرض

جاء أمر المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26/أوت /2004 المتمم والمعدل للقانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/أفريل/1990 يهدف من ورائها إلى المحافظة على سلامة النظام المالى الجزائري خاصة مايتعلق بتحديد نطاق عمل البنوك العامة والخاصة وتنظيم الرقابة على عملها قصد منع الجريمة كالاختلاسات والتحويلات المشبوهة

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.الجريدة الرسمية قانون المالية2003. 2002/12/25 العدد38 ص 38, 39
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.الجريدة الرسمية قانون المالية2003. 2002/12/25 العدد39 ص 38, 39

- الموانع : المادة 80 " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا للبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها.وان يتولى مباشرة بواسطة شخص أخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت أو أن يقول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة للعمال لتأطير هذه المؤسسات "

- التراخيص و الإعتمادات :من أجل منع فتح البنوك و المؤسسات المالية بواسطة أموال من مصادر مشبوهة جاء القانون بالمواد التالية :

- المادة 82:يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه

- المادة 91:من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 80. يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانيات المالية التقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ومهما يكن من أمر فإن مصدر الأموال يجب أن يكون مبررا

- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية: قصد مراقبة عمل البنوك منع خروجه عن عمله الاعتيادي نص القانون على تدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بمايلي

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنفيذية المطبقة عليها

- المعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها

- السهر على قواعد حسن سير المهنة

الفرع الثالث: معوقات مكافحة تبيض الأموال في الجزائر

1- المعوقات التي تحد قدرة الجزائر على التصدي أو متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية أو مالية بعد خروج المجرم من تراب الوطن و أوضح وزير العدل في ملتقى التعاون

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.الجريدة الرسمية. 23/فبراير/2003 العدد12 ص 17

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.الجريدة الرسمية. أمر يتعلق بالنقد والقرض 27/أوت /2003 العدد 52 ص 13

الدولي في المجال الجزائي أن الجزائر كانت من الدول الأول التي طبقت اللائحة الأممية رقم 1373 التي تحث على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الصادرة أحداث 11ديسمبر 2001، كما أمضت على عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية إلا أنها أصبحت عديمة الجدوى في تتبع الأشخاص الجزائريين الذين قاموا اختلاس ملايير الدينارات وهاجروا أرض الوطن ،لكن فشلت الدبلوماسية في إقناع بعض الحكومات الغربية بضرورة طرد الجزائريين الفارين إلى تلك الدول من أحكام قضائية غيابية مثال على ذلك عبد المؤمن خليفة المتهم بتحويل أكثر من 1,2 مليار دولار إلى حسابه في الخارج

2- فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات المشبوهة فكثيرا من الأحيان تكشف الأحداث عن تورط أناس في قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون سواء بتسهيل سبل انتهاك القوانين أو بمشاركة فعلية في النشاط وتقاسم الأرباح.

كما أن قطاع العدالة يقوم على فساد بعض القضاة لاستغلال مهنتهم علي الحصول على رشاوى مقابل تخفيف الحكم القضائي ومن بين أهم الفضائح التي هزت قطاع العدالة توقيف رئيس محكمة " المشرية " متلبس بالرشوة في تلمسان حيث ألقت الشرطة القبض عليه وفي يده 51 مليون سنتيم

الفرع الرابع: الوسائل المستخدمة لمكافحة جريمة تبيض الأموال ومدى فعاليتها

- الوسائل المستخدمة في تبييض الأموال

بما أنا عصابات المافيا والجريمة المنظمة تحصل على أموالهم من جزاء ممارسة الأنشطة الإجرامية غير المشروعة فإنها تكون دوما بحاجة إلى إيجاد الوسائل والطرق الكفيلة بإخفاء المصادر الحقيقية لهذا المال ،وهو مايعرف بتبييض الأموال بإجراء العديد من التحقيقات التي تمت العديد من دول العالم في السنوات الأخيرة تكشف للسلطات العدلية المختصة في تلك الدول وجود تجاوزات و مخالفات خطيرة للقوانين والتعليمات الخاصة بغسل الأموال وقد يكون تحديد

- المرجع السابق

المصدر الذي استمد منه المتهم أمواله وكذالك الوسائل التي يستخدمها الجناة لإخفاء هذه الأموال من الأموال الشاقة والعسيرة بالنسبة للمحققين مالم يكن لديهم مخبرون يمكن الاعتماد عليهم أو شهود متعاونون أو عملاء سريون يمدونهم بمعلومات ومن هنا سنتطرق بكثير من التفاصيل للوسائل المستخدمة في المكافحة

1- تجمع البيانات: كما أوردنا فإن مهمة تقديم البيانات اللازمة والكفيلة بإثبات وقوع جريمة تبييض الأموال تعد من أكثر المهام مشقة وصعوبة بالنسبة للمحققين وممثلي الاتهام وتنشأ صعوبة المهمة من الأسلوب المعقد الذي يتبع عملية الغسل وفي نوعية الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم بوصفهم ليسو من المجرمين العاديين بل أشخاص متخصصين وعلى قدر كبير من الوعي وسعة الأفق والحيلة وبوصفهم أيضا على قدر كبير من الإلمام بالقوانين واللوائح المتبعة لا تفوت عليهم شاردة أو واردة إلا ويكونون قد اتخذوا لها الحيطة اللازمة.

بما أن البيانات التي تكون مقبولة لدى المحاكم يجب إثباتها فيما وراء الشك المعقول الذي يمكن تفسيره أن وجد لصالح المتهم،فإن الصعوبة هنا تكمن في طبيعة الجريمة نفسها والتي لايحدها مدى جغرافي أو إقليمي معين وإنما تكون عدة مصارف أو مؤسسات مالية في عدة بلدان مسرحا لحلقاتها المتشابهة.وبالتالي لاتكون بيانات الشهود أو المخبرين ذات جدوى مالم تكن مدعومة بالبيانات المستندة وحيث أن غاسلي الأموال يعمدون دائما إلى إتباع نهج لا يخلف أي مستندات لدى المصاريف من خلال إتباعهم للوسائل التقنية الحديثة والأسماء والبيانات المزيفة والوهمية ،فان نوعها معينا من البيانات الذي يعني بالتحليل المستندات والسجلات المزيفة،وهو الذي سيحظر بتركيز هنا لأهميته في إثبات المجرم .ويمكن إثبات وجود هذه العلاقة الهامة مابين المستندات المزيفة التي يتم ضبطها بحوزة المتهمين بموقع الجريمة وما بين عملية الغسل من خلال تحليل وفحص هذه المستندات بوساطة خبراء متخصصين في هذا المجال كما هي الحال في الوحدة RRAU التابعة لمكتب الأمريكية التحقيقات الفيدرالية بالولايات فالمجرمون عادة ما يحتفظون بالسجلات من أجل تزويد رؤسائهم في عصابات الجريمة المنظمة بما يثبت أنهم قاموا وبطريقة سليمة بإيداع المبالغ النقدية كافة وبالتالي يقومون بتسجيل المبالغ المستلمة والمبالغ المودعة كافة .

- الدكتور محمد شعيب. تبييض الأموال. الجديد في أعمال المصارف من الواجهتين القانونية والإقتصادية .منشورات حلبي . جزء 3 بيروت 2002 ص 120- 124

2- الاختصاص : وقد تعني عبارة "الاختصاص" بالنسبة لعملية تبييض الأموال أكثر من معنى واحد تماشيا مع طبيعة الجريمة نفسها ذات البعد الدولي ، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 والتي انطلق منها تجريم عمليات غسل الأموال على الدور التنسيقي لأحكام الاتفاقية فيما بين الأطراف الموقعة على اتفاقية وذلك إدراك منها للبعد الدولي للجريمة نفسها ومنعا لتداخل الاختصاصات الموقعة علي الاتفاقيات، ومن أجل ذلك نصت المادة 2 من الاتفاقية المذكورة على أن " الهدف من الاتفاقية هو النهوض بالتعاون في ما بين الأطراف الموقعة حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية بمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي إضافة إلى وجوب اتخاذ أطراف الاتفاقية التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية "وقد يتساءل بعضهم عن علاقة تلك الاتفاقية بموضوعنا ألا وهوغسيل الأموال والجواب أن عبارة " مختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع

في المخدرات والمؤثرات العقلية " تشمل ضمنا ظاهرة غسل الأموال بوصفها إحدى المظاهر ذات البعد الدولي الناشئة عن مثل هذا النشاط غير المشروع، الأمر هنا يقتصر فقط على الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإنما بشمل مختلف الأنشطة والممارسة ذات الصلة به.

3- التجريم والعقاب : بالإضافة إلى ماحوته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 من تجريم في مستهلها لإنتاج أو تصنيع أو بيع أو توزيع أو نقل أو ستراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية فقد نصت في الفقرة (ب1- 2) و (ج1) من المادة 3 على التجريم الأتي :

الفقرة (ب1): تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال اشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- محمد شعيب مرجع السابق ص 120. 124

الفقرة (ب2): " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من فعل أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم "

الفقرة (ج1): نصت على " تحريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو المستمدة من فعل أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم "

تتضح خلال الفقرات المذكورة أعلاه تجريم عملية غسيل الأموال بمراحلها المتعارف عليها كافة سواء بالتحويل أو النقل أو الإخفاء و التمويه لمصدرها الغير المشروع بقصد مساعدة المجرم على الإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله التي ارتكبها. وقد اشترطت الفقرتان توافر العلم الجنائي بأن هذه الأموال مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في هذه الفقرة (أ3) التي تغطي جريمة الاتجار بالمخدرات أي أن الاتفاقية بهذا المعنى تكون قد نصت على تحريم الاتجار بالمخدرات إضافة إلى تحريم غسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات أيضا.

4- قنوات لمتابعة وتبادل المعلومات: نسبة للحساسية المفرطة التي يغير من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وما يتصل بها من جرائم متعلقة بتبييض الأموال عموما من حيث امكانية مساسها بمبادئ السيادة الإقليمية للدول و أمنها القومي والاقتصادي، ونسبة للطبيعة ذات البعد الدولي للجرائم المذكورة من حيث عبورها للحدود الإقليمية للعديد من الدول و اختراقها و استغلالها للعديد من القنوات المصرفية و المؤسسات المالية في بلدان عديدة كان لابد من ايجاد القنوات السليمة التي تضع في اعتبارها كل تلك الاعتبارات عند التنسيق وتبادل المعلومات الكفيلة بمكافحة تلك الجرائم، و بطبيعة الحال فان نوعا كهذا من الجرائم لا يمكن محاربته و الصمود في وجهه ما لم يكن هناك قدر كبير من التنسيق والتعاون بين السلطات والأجهزة المختصة بالمكافحة في شتى أنحاء العالم السياسية منها و الإقليمية و الأمنية و القضائية الاقتصادية. وقد نصت المواد (7-11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 على وجوب تقديم الأطراف المشاركة في الاتفاقية الأكبر قدرا من المساعدات القانونية المتبادلة في كل التحقيقات و الإجراءات القضائية المنصوص عليها في الفقرة(1 المادة 3) من الاتفاقية ، كما أجازت للدول طلب المساعدة القانونية من بعضها فيما

- المرجع السابق ص 132- 134

يتعلق بالاتي:

- اخذ شهادات الأشخاص و قراراتهم
- تبليغ الأوراق القضائية
- إجراء التفتيش و الضبط
- فحص الأشياء و تفقد الموقع
- الإمداد بالمعلومات و الأدلة
- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدقة من المستندات و السجلات بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية
- تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها بغرض الحصول على الأدلة.

- مدى فعالية وسائل مكافحة تبييض الأموال

ليس من الضروري إن يكون تبييض الأموال مرتبطا أو قاصرا على تجارة المخدرات غير المشروعة دون غيرها ،بل على العكس من ذلك فان غسل الأموال يمكن ان يعد خطوة ضرورية وهامة في أي نشاط إجرامي أخر يهدف إلى تحقيق الإرباح و المكاسب غير المشروعة.

وقبل الدخول في موضوعنا نود الإشارة إلى إن أكثر الأسباب التي تجعل من ملاحقة وتعقب العصابات والشبكات الإجرامية العاملة في غسل الأموال أمرا بالغ الصعوبة استخدام تلك الشبكات الإجرامية وإسنادها مهام غسل الأموال إلى متخصصين إلى درجة غاية من الكفاءة المهنية والخيرة في هذا المجال ، كما وردت في نشرة الأمم المتحدة رقم 2 عام 1998 في 11 ابريل 1996 اعترف فرانكين جورا دو وهو خبير اقتصادي من موطن كولومبيا تلقى تعليمة في جامعة هارفارد الأمريكية و اقر بالذنب في إحدى تهم غسل الأموال الموجهة له أمام إحدى المحاكم الفيدرالية في نيويورك حيث صدر عليه الحكم بالسجن لمدة 07 سنوات ونصف سنة، ولقد قام التهم المذكور مستخدما احدث الوسائل التقنية بنقل مبلغ 36 مليون دولار من أرباح العائدات من بيع الكوكايين في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح طاغية المخدرات الكولومبي السابق "جوس سانت كروز لوندونو" إلى داخل وخارج المصارف و الشركات في محاولة لجلها تبدو وكأنها من مصادر مشروعة.

- نادر عبد العزيز "تبييض الأموال " منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت.2001 ص144.146

ولقد كانت قضية "جوار دو" التي أوردناها في صدر هذا المطلب فقد درجت العصابات أيضا عل انتقاء الوسائل التقنية الحديثة في تحويل الأموال وذلك تفاديا لإجراءات المصارف التقليدية الخاصة بالتبليغ عن المبالغ المثيرة للشبهة ، وبما إن غاسلو الأموال يقومون بصورة متكررة بتحديث أساليبهم وخاصة كلما شعروا بان وسيلة معنية من وسائلهم المتبعة في الغسل باتت عرضة للاشتباه و الملاحقة فقد درج هؤلاء على إخضاع أساليبهم في الغسل طبقا لظروف الول التي تتم فيها عملياتهم المذكورة ومدى قابليتها للانكشاف من عدمه فصارت المؤسسات المالية غير المصرفية تستخدم عملياتها على الثقة المتبادلة بينها وبين عملائها.

ولا تتعامل إلا بالنقد كما أنها لا تترك أي مستندات يمكن الاطلاع عليها ،ولقد انتشرت شبكاتها في كل دول التي توجد بها العمالة ذات الأعراق الأسيوية بحيث تستلم منهم المبالغ النقدية لتسليم ما يعادلها بالعملات الأخرى في البلدان التي يقطن بها المستفيدون من ذويهم ولديها ممثلون او وكلاء في تلك الأقطار تعمدهم بالدفع للمستفيد بالعملات المحلية، ثم تقوم بتصفية حساباتها على مدد.

إن اخطر ما في الحوالات الالكترونية هو أنها ليست بالوسيلة التقليدية التي تمكن السلطات المتخصصة في تلك الدول ،ومازالت تعتمد على دخل المؤسسات المالية التي تمثل قنوات تجميع للمعلومات الخاصة بالأرصدة وحركة الأموال ، إلا أن بعض البدائل الالكترونية المستخدمة في الدفع قد خلقت أنظمة تحويل الكترونية خاصة بها والتي ليست لها أي علاقة بشبكة المصارف أو المؤسسات المالية التقليدية.

- نادر عبد العزيز مرجع السابق ص 145. 146

المطلب الثاني: اثار الجرائم الاقتصادية في الجزائر

ان تكلفة الجرائم الاقتصادية اصبحت حملا لايطاق نتيجة للتطورات المخيفة التي عرفها هذا النوع من الاجرام ،في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الامنية سواءا على المستوى الوطني او على المستوى الدولي والعالمي.

سنتطرق في هذه الدراسة على اهم الاثار الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الامنية للجريمة الاقتصادية كما يلي:

الفرع الاول: اثارها الاقتصادية على المستوى الوطني

1- الضرر على مستوى الدخل الوطني :ان راس المال الذي يتم توجيه جزء منه وبطريقة غير مشروعة الى العمل في مجال المخدرات وتبييض الاموال ،يسبب اهدارالموارد الدولة وانخفاض الناتج الوطني الاجمالي لانه يعني تسربا في النشاط الاقتصادي كونه لاتتجه الى القطاع الانتاجي الذي قد يؤدي بدوره الى حالة كساد في الاقتصاد.

تمثل نسبة الدخول غي المشروعة نسبة 4 من الناتج المحلي الاجمالي يذكر ان تقدير الاموال المستمدة من المخدرات والجرائم الاقتصادية لصفة خاصة تصل الى 5 من الاقتصاد العالمي.

2- اتجاه الاستثمار نحو القطاعات غير المنتجة : في ظل انتشار الفساد يفضل المستثمرون البعد عن الخوض الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمية، والحضاريات العقارية، غلى حساب الأنشطة الإنتاجية ، فعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات المعلنة وعجز الدولة عن تطبيق القوانين وأن البيروقراطية الفاسدة هي الحاكم والمسيطر في كل شيء في الدولة، في كل ذلك يدفع المستثمر الملتزم إلى الرغبة في تحقيق أرباح من خلال الاستثمارات الخدمية ، وقد تؤدي الأوضاع السائدة إلى هروب المستثمر إلى الخارج.

- وجراي شريل ، الفساد والتنمية ، مجلة التمويل ، صندوق النقد الدولي ، مارس 1968 ص 08

3- انخفاض في العملة الوطنية:

إن النشاط تبييض الأموال وما ينجم عنه من تحويل الأموال إلى الخارج، فضلا عن الفساد المالي والإداري الذي يدفع المستثمرين إلى الهروب إلى الخارج، ونقل أموالهم بعد صرفها إلى العملة الأجنبية. كل ذلك يؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية، ذلك أنه يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مما يترتب عليه زيادة في الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها بقصد إبداعها في مصارف خارجية أو لغرض استثمارها هناك.

4- ارتفاع نسبة التضخم ومعدل البطالة:

إن الفساد المالي والإداري وعمليات تبييض الأموال، يؤديان إلى انتقال الأموال إلى الخارج، وهروب الأموال خارج الدولة عبر القنوات المصرفية من شأنه أن ينقل جزءا من الدخل القومي إلى الدول الأخرى مما يؤدي إلى قلة الأموال المتاحة للادخار، مما يتسبب في انكماش المشاريع الاستثمارية والذي يقابله في نفس الوقت الازدياد السنوي لإعداد الباحثين عن عمل من المؤهلين وغير المؤهلين، ونتيجة ذلك حتما هي ارتفاع نسبة البطالة.

5- القضاء على مؤسسات القطاع الخاص الشرعية:

يلجأ مبيضو الأموال إلى انشاء شركات التسيير وهمية بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة، وفي الحالات كثيرة تقدم شركات التستر منتجات بأسعار تقل عن تكلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى شرعية، مما يعطيها ميزة تنافسية على المؤسسات الشرعية الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على المؤسسات القطاع الخاص أو على الأقل خروجها من السوق.

الفرع الثاني: الأثار الإجتماعية

1- تشجيع البعض للدخول في عالم الجريمة الإقتصادية الحديثة وذلك لقلة الأخطاء التقليدية المصاحبة إرتكاب الجرائم الاخرى وإستغلال أجهزة الحديثة يكون مغريا للبعض على اساس قلة الأخطار

2- افساد القيم الإجتماعية والعلاقات الاجتماعية والاسرية والعائلية ويظهر ذلك في بروز الروح الفردية الأننية وتفكك الأسري

3- صدور مرتكبي جرائم تبييض الاموال في سلم الهرم الإجتماعي بحم وضعهم المادي والمالي مما يجعل كثيرا من أفراد المجتمع يتأثرون بهم

4- إختلال وتشوه منظومة القيم الإجتماعية حيث تتراجع القيم كالعمل والإنتاج والكسب المشروع وتعلوالقيم المادية،فيطغى الإهتمام بالمال وتبرز سلوكيات سلبية مثل الترف والبذخ وعدم الإهتمام بالتعليم و القيم الأخلاقية

الفرع الثالث: الأثار السياسية والأمنية

1 – زيادة النفوذ السياسي والإجتماعي للمشتغلين لتبييض الأموال من خلال تمويلهم لحملات إنتخابية لأنصارهم مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية المسؤولة عن وضع التشريعات أو إلى مراكز مرموقة في هرم السلطة تحصنهم من كل متابعة ومساءلة جزائية من جانب أخر فإنهم يسيطرون على الإعلام والقضاء ، فيفسد حكام كثير من المحكومين الفساد و المناخ العام ، وينشأ رد فعل بعض فئات المجتمع فيستثمرون على تلك الأوضاع ويلجأون إلى العنف والتطرق بهدف تغيير الاوضاع ، إلى تناميى معدلات الجرائم مثل الغش و الفساد و السرقة والتهرب الضريبي فضلا عن اتساع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء و إرتفاع معدل البطالة

2 – مضاعفة الجهود الأجهزة الأمنية و زيادة إنفاقها بسبب إزدياد معدلات الجرائم وظهور أنماط جديدة منها ، لذلك فإن مكافحتها تحتاج إلى بذل مزيد من الجهود ، و هذا يتطلب زيادة في النفقات لتنفيذ القوانين وتحديث معدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة .

الفرع الرابع : الجهود الدولية والمحلية.

من أشكال الجهود الدولية المتعددة الأطراف، الجهود الإقليمية التي تعتبر إطارا للتعاون بين الواقع أنه أثمر نتائج جيدة، كما ثبت من عدد كبير من الترتيب الإقليمية، ويمكن اعتبار هذه الترتيبات تطورا في مجال العدالة الجزائية يقابل تنامي التكامل الاقتصادي والسياسي في مناطق معينة من العالم، يستند التعاون الإقليمي إلى الاعتراف بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإن كانت مشكلة عالمية، إلا أنها تختلف أشكالها، باختلاف المناطق والبلدان.

إن هذه المقاربة تستدعي إيجاد حلول إقليمية للمشاكل الإقليمية[1] ، دون الادعاء أن ذلك يعد بديلا

[1] - التعاون الامني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، ص 60

للمساعي الوطنية أو العالمية التي تظل أمرا مطلوبا وجهود يجب دعمها.

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الجهود التي تبذل على مستوى القارات من أجل دحر الجرائم الاقتصادية والمالية.

أولا: في أوروبا

تعد القارة الأوروبية الأنشط على مستوى اتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى محاربة

الجرائم الاقتصادية والمالية، وربما يعود ذلك إلى استهدافها من قبل هذا النوع من الإجرام، فضلا عن اليقظة والديناميكية التي تتمتع بها هذه القارة.

إن العمل الأوروبي في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية يتم وفق إستراتيجية تشمل:

المجالات الآتية:

-البحوث العلمية :الإحصاءات، التحليلات، الدراسات المتخصصة.

-التشريعات(الاتفاقيات، القوانين، التوصيات).

-الوقاية.

-المحاربة.

1 :هيئات المكافحة

- مجلس أوربا conseil d'europe : إن مجلس أوروبا على مستوى القارة، يتكون من 47دولة، تأسس عام 1949 ، ومقره بمدينة ستراسبورغ، ويمارس أنشطة متعددة في محاربة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة[1] ، من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة comité européen et les probmemes de crimes بمشاكل الجريمة conseil européen .

[1]-سهى بومانة ، رسالة ماجستير ، الجريمة المنظمة وابعادها ، جامعة عنابة 2013 ، ص 91

- المجلس الأوربي :إلى جانب مجلس أوروبا نجد المجلس الأوروبي الذي يضم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي والذي ينشط بدوره، منذ تأسيس الاتحاد ، في مكافحة المخدرات، تبيض الأموال وجرائم الاحتيال، وقد قام باعتماد عدد من الاتفاقيات في إطار الإجرام الاقتصادي والمالي.

2 :النصوص والوثائق الأوروبية في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

– :اتفاقية مجلس أوروبا1990

والمتعلقة بتبيض الأموال وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى، لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية[1] .

– اتفاقية ستراسبورغ 1990

وتتعلق بجريمة تبيض الأموال، ونصت على إجراءات التفتيش والضبط الجرمي في الدول الأوروبية، وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة تبيض الأموال لعام 1990 والذي كان مرجعا للتشريعات الأوروبية ومنها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1999[2]

وقد اهتمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية التي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء.

– اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا 1998 CE

اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا، وتهدف إلى محاربة الفساد ، ومن أهم مبادئها.

1– إيقاظ وعي الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي.

[1] - عزت بركات ، مرجع سابق ، ص 227

2- ضمان التجريم المنسق للفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

4- اتخاذ التدابير المناسبة لضبط عائدات جرائم الفساد.

وحددت الاتفاقية الجرائم المشمولة بها :الرشوة في القطاع العام والخاص السلبية و الايجابية،

المتاجرة بالنفوذ إيجابيا و سلبيا، تبيض الأموال المتأنية من أعمال الفساد والجرائم المالية الصلة بجرائم .الفساد[1]

3- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام1997

لقد أوردنا بعض النصوص والاتفاقيات الصادرة عن الهيئات الأوروبية في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية وهي تتم ودرجة الوعي واليقظة عند المسئولين وأصحاب القرار لدرأ مخاطر هذا النوع من الإجرام.

ثانيا : في أمريكا

على غرار القارة الأوروبية، تعرف القارة الأمريكية نشاطا للإجرام الاقتصادي والمالي يقابله جهود تبذل من طرف دول القارة، لأجل السيطرة عليه الحد من مخاطره.

1 :هيئات المحاربة

- منظمة الدول الأمريكية

أنشئت منظمة الدول الأمريكية oas عام 1980 وتتكون من 35 عضوا ويشغل الاتحاد الأوروبي بها صفة مراقب، وفي سنة 1995 صدر البلاغ الوزاري لمنظمة الدول الأمريكية الذي تضمن خطة عمل لمحاربة تبييض الأموال.

في سنة 1996 تم إقرار اتفاقية مكافحة الفساد التي تتضمن تنوير الآليات على المستوى الوطني لكشف الفساد ومنعه وعقاب من يقدم عليه.

[1] - سهى بومانة ، مرجع سابق ، ص 97

في سنة 1998 التزم رؤساء الدول الأمريكية بإنشاء مركز لتدريب القضاة في الدول الأمريكية، وذلك خلال قمة بان دييغو(الشيلي)[1]

– مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية [2]:

تأسست هذه الهيئة سنة 2000 يبلغ عدد أعضائها تسعة09

الإكوادور، الأورغواي، البراغواي، البرازيل، البيرو، الشيلي، بوليفيا و الأرجنتين والعضو التاسع هو منظمة الدول الأمريكية وتشارك 5 دول أخرى كأعضاء ملاحظين.

تركز مجموعة GAFISUD على وضع إستراتيجية شاملة لمحاربة تبيض الأموال بالاعتماد

على التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الدولي.

– مجموعة العمل المالي للكاريبي[3]

أنشأت سنة 1990 ، عدد أعضائها 27 دولة، مقرها في ترينداد و توباغو.

قامت بوضع التوصيات التسع عشر، كما صدر عنها تصريح كفغستون حول تبيض الأموال ومن مهامها تطوير وتدعم التزامات الدول الأعضاء تجاه قضايا المنظمة التحقق من مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية للدول الأعضاء للالتزامات الدولية، مع الانسجام مع توصيات ال GAFIC . والGAFI ،و تتبع الطرق الجديدة المستعملة من طرف مجرمي التبيض ومحاولة الحد من آثارها.

2 :النصوص القانونية والاتفاقيات لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية

اتفاقية oas لمحاربة الفساد أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1996 ، في مؤتمر خاص بالدول الأمريكية في كاركاس تمثلت أهداف المؤتمر في القيام كل دولة بدعم تطوير آليات منع الفساد خاصة في مجال الوظائف العمومية.

الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية هي:

[1] - دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، www.lebarmy.gov.lb/ar/

[2] -نفس المرجع

[3] - سهى بومانة ، مرجع سابق ، ص 101

1- رشوة الموظفين العموميين والمحلين.

2- رشوة الموظفين الأجانب بصدد المعاملات الاقتصادية أو التجارية.

وتمثل هذه الاتفاقية نموذجا للتعاون الإقليمي على مستوى القارة الأمريكية لمحاربة جريمة الفساد المالي والرشوة.

ثالثا: في إفريقيا و آسيا

في إفريقيا و آسيا، كما في أوروبا وأمريكا انتشر ظاهرة الجرائم الاقتصادية والمالية، تحت تأثير العولمة والتطور التكنولوجي، وتزداد آثارها السلبية.

تنشط في إفريقيا وآسيا هيئات ومنظمات تأسست لتواجه الإجرام من خلال التعاون الإقليمي، مسترشدة بالحراك الدولي في هذا الشأن، منسقة مع الهيئات الدولية محاولة تفعيل المبادرات والتوصيات من أجل التصدي له.

1 :المجموعة الآسيوية الباسفية لمحاربة تبيض الأموال.

- المجموعة الآسيوية الباسفية لمحاربة تبيض الأموال تشمل 26 عضوا و 13 مراقب محرر نشاطها

تطبيق التوصيات الأربعين لمجموعة العمل GAFI.

- مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمحاربة تبيض الأموال، أنشأت سنة 1999 تتبنى التوصيات الأربعين وتعاون من المنظمات الدولية الناشطة في نفس المجال.

2: مجموعة العمل المالي لمنطقة الأوسط و جامعة الدول العربية

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا Mena FATE

هي مجموعة من 18 دولة عربية، منها الجزائر، تأسست سنة 2004 ، وتشغل كل من فرنسا،

بريطانيا، أمريكيا، صندوق النقد الدولي صفة مراقب تتبنى التوصيات الأربعين وتعمل على الالتزام بمعاهدات الأمم المتحدة وتعمل على التعاون FATF لمجموعة العمل المالي وتطوير للموضوعات المرتبطة بعمليات تبيض الأموال ذات الطبيعة الإقليمية، وتفرض المنظمة عدة معايير لقبول الانضمام إليها، منها أن تكون للدولة الراغبة في الانضمام قوانين صادرة بالفعل لتبييض الأموال أو في سبيلها لاتخاذ الخطوات، نحو إصدارها1

- جامعة الدول العربية:

على الصعيد العربي، وتحت مظلة جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1944 بهدف التعاون العربي في جميع المجالات كانت أول خطوة بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سنة 1950 تلته منظمات عدة منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[1] متعلقة بمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، لكنها ليست شاملة لكل أشكال الجرائم نذكر فيها ما يلي بعضها:

أ – الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994

تم توقيع عليه بتونس سنة 1994 من جانب وزراء الداخلية العرب تضمنت مواد بشأن محاربة تبيض الأموال، وسلكت نهج اتفاقية فيينا في معالجتها لظاهرة التبيض[2]

ب –الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000[3]

تضمنت الاتفاقية 20 مادة تناولت محاور منها:

التجريم، مسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة والمحاكمة والجزاءات القضائية، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايتهم، التعاون في مجال إنفاذ القوانين والمصادرة.

ج – اتفاقيات ونصوص قانونية أخرى:

[1] - الصيفي عبد الفتاح ، التعريف بالجريمة النظمة ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 1993
- عبد الله عزت بركات ، مرجع سابق ، ص 229[2]
- عبد الله عزت بركات ، نفس المرجع [3]

-مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد المعتمد من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في2003 .

-مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على غير ما يوحي به عنوان الاتفاقية :فإنها تناولت العديد من الجرائم:منها، الرشوة، تبيض الأموال،..كما تناولت مواضيع التعاون القضائي تسليم المتهمين.

-المؤتمر الدولي الأول حول محاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة.

عقد سنة 2006 برعاية البنك العربي وبتنظيم مشترك من قبل اتحاد المصارف العربية ووزارة وجمعية المصرفيين العرب[1] و الخزانة الأمريكية وبالتعاون مع مجموعة ال MENA FATF

رابعا: جهود المحاربة في الجزائر

تطرقنا إلى جهود محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية على المستويين العالمي والدولي وسنتناول في هذا الفرع الجهود المبذولة على المستوى المحلي

بسبب التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال العقود الأخيرة والظروف الأمنية التي مرت بها في التسعينات من القرن الماضي تفشت الجرائم مثل تجارة المخدرات، والغش والتهريب الضريبي، والرشوة والفساد المالي، والتهرب الجمركي وعمليات تبيض عوائد الجرائم.

ففي سنة : 1992 تم حجز 7 أطنان من راتنج العنب و في سنة 2008 تم حجز أكثر من38

طن من نفس المادة، وتبين الإحصاءات أن % 62 من المتورطين في قضايا المخدرات بطالون مما يبين أثر البطالة على تطور هذا النوع من الجرائم[2].

وحسب آخر تصنيف لمنظمة الشفافية الدولية احتلت الجزائر المرتبة 111 من ضمن الدول التي تتعامل بالرشاوى والفساد، وقضية الخليفة وسوناطراك تعد أمثلة بارزة عن الفساد وبين سنة 2000و 2008 تم تحويل أكثر من 13.5 مليار دولار إلى الخارج[3]

[1] - عبد الله محمد الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال ، منشورات الحلي الحقوقية ، ط1 بيروت ، ص 315

[2] - المخطط التوجيهي للوقاية الصادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها : 2003 ، ص 6

و من أهم النصوص والتشريعات المتعلقة بمحاربة الجرائم المالية والاقتصادية المادة 1 مكرر من الأمر : 03/01 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1] الجريدة الرسمية ، بالعدد 12. 2003

فقد نصت المادة 1 مكرر منه على معاقبة من ارتكب أو حال ارتكاب جريمة الصرف بعقوبة الحبس، كما حددت المادة 1 منه المخالفات المشمولة بهذا القانون.

155المتضمن قانون العقوبات 15 - 3 :المعدل والمتمم للأمر - 2 - 66 قانون04 :

تضمن هذا القانون ثماني مواد (من 389 مكرر إلى 389 مكرر7)، وردت في القسم السادس

من الفصل الثاني، وجرمت تبييض الأموال، وحددت الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال.

تضمن هذا القانون 36 مادة، تناول المواضيع وتمويل الإرهاب ، تعريف تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، وحدد الخاضعين لهذا القانون من الأشخاص والأموال.

-الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والدور المنوط بالمصارف والمؤسسات المالية في مجال محاربة هذه الجرائم.

-الاستكشاف ومنح هيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل ومعالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة، الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية والمالية المشكوك فيها.

-الجزاءات المتعلقة بالمخالفات.

قانون 06-122 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على تدابير جديدة خاصة فيما يتعلق بجرائم :تبيض الأموال، الاتجار بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فقد وسع هذا القانون مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا

تعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا.

---

[1] - الجريدة الرسمية العدد 12/ 2003

كما أنه منح صلاحيات أوسع لقاضي التحقيق منها مباشرة التفتيش نفسه وله أن يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا بأي عملية تفتيش أو حجز في أي ساعة من الليل أو النهار وفي أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي أشار إليه فيما سبق.

وفيما يتعلق بالتوقيف للنظر، فقد سمحت الترتيبات الجديدة بإمكانية تمديد أجل التوقيف عدة مرات، بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، فيما يخص الجرائم السابقة[1] .

الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب والمعدل والمتمم بالأمر 09/06 ويهدف إلى وضع تدابير وقائية

- .تحسين أطر التنسيق القطاعات[2]

-إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع.

-آليات للتعاون الدولي.

يذكر أن هذا القانون جاء في إطار التزام الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة2004[3]

يلاحظ في الجزائر أنها اتسعت معالجة هذا النوع من الجرائم في تشريعات اقتصادية ومالية مختلفة على غرار فرنسا ومعظم دول أمريكا اللاتينية.

المبحث الثاني : آليات وأجهزة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

إن تنفيذ النصوص والتوصيات التي اتفقت عليها معظم الدول، يمر عبر سن القوانين التي تجرم هذه الظواهر الإجرامية،و وضع الأجهزة القضائية والأمنية التي تقوم بتنفيذ القوانين من خلال عمليات التحقيق والملاحقة والمعاقبة للمجرمين.

[1] - بن عيسى بن علية ، جهود اليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2010/2009 ،ص 141
[2] - الامر 05/06 المؤرخ في 23 اوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب د.و.للاشغال التربوية ، ط2، الجزائر 2006
[3] - قانون : 01/06 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية ، العدد 14 ،2006

نشير هنا أن طرق المكافحة تتأثر بالظروف الإقليمية و المحلية للدول فقد تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجموعة إقليمية لأخرى، وما سنذكره هنا ليس بالضرورة متفقا عليه دوليا لأن ذلك مازال لم يتحقق بعد، وإنما هو نتيجة توصلنا إليها من خلال الجهد الذي بذلناه في هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص والاتفاقيات، و استنادا إلى الدراسات السابقة في هذا المجال.

إن هناك 130 منطقة تمثل حوالي % 85 من سكان العالم ، وما بين 80 و 95 بالمائة من مجموع إنتاج الاقتصاد العالمي قطعت على نفسها التزاما سياسيا بتطبيق التوصيات الأربعين ،أما بالنسبة للأجهزة العاملة في محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية فإننا سنتناولها وفق 3 مستويات هي :العالمي ،الدولي (الإقليمي)والمحلي ، وسنركز على أهمها.

المطلب الأول: آليات و طرق المحاربة

تشمل طرق محاربة الجريمة الاقتصادية و المالية جملة من الإجراءات القانونية و الإدارية و المالية التي يتم تفعيلها ميدانيا بغرض الوقاية من هذه الجريمة و ردعها.

الفرع الأول : تقوية وتحديث البنى التحتية القانونية و المالية.

أولا :تقوية وتحديث البنى التحتية القانونية .

إن محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية خاصة ذات البعد الدولي ،تستلزم جملة من الإجراءات التي تراعي تطور التعاون الدولي في هذا المجال،بما يفرضه من مسايرة الظروف الجديدة و ما يقتضيه التعاون الدولي.

لذلك لابد من بناء منظومة قانونية شاملة ومتكاملة من خلال سن تشريعات جديدة أو تحديث الموجود منها بما يتماشى و مطالبات الهيئات الدولية الداعية إلى تبني التشريعات المناسبة الصادرة عنها خاصة ،والتدابير الواردة في التشريع النموذجي حول> " GAFI " التوصيات الأربعين" <لمجموعة العمل المالي ، التبييض والمصادرة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1999، أو ما جاء في اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة.

يتطلب الأمر تطوير التشريع المدني، والمالي، والجنائي، (الموضوعي والإجرائي)وكل التشريعات المتعقلة بمحاربة الجرائم المالية والاقتصادية حتى تنسجم مع النمط التشريعي الدولي المتجدد.

يعتبر التشريع النموذجي حول تبييض الأموال والمصادرة والتعاون الدولي نموذجا تستلهم منه مختلف التشريعات الوطنية نصوصها وقوانينها في هذا الميدان[1]

من أهم نقاط هذا التشريع:

"تعريف جريمة التبييض– التدابير العامة للوقاية– شفافية العمليات المالية– كشف التبييض–

التعاون بين سلطات مكافحة التبييض: (مصلحة الاستعلامات)، التصريح بالشبهة–تقنيات البحث –السر البنكي–قمع المخالفات– المصادرة–التعاون الدولي، المساعدة، التسليم"

في الجزائر صدر سنة 2004القانون : 15/04 الذي يعدل ويتمم الأمر : 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الذي جرم تبييض الأموال بموجب المواد (389مكرر وما يليها)، إضافة إلى التعديلات التي مست إجراءات المتابعة بالنسبة لهذه الجريمة[2]

حيث تمثل ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون14/04 وخاصة المواد 37و 40، حيث أصبح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إمكانية تمديد الاختصاص المحلي قصد متابعة جريمة تبييض الأموال والكشف عنها.

ومن أجل فعالية أكبر في محاربة جريمة تبييض الأموال، تم استحداث قانون خاص بها يحمل رقم01/ 05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]

كما أنشأت الجزائر في إطار تنفيذها لالتزاماتها الدولية في المحاربة، جهاز مستقلا" :خلية معالجة الاستعلام المالي [4]" ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم02 –127، وتتمثل مهمة هذه الخلية في التحري والكشف عن عمليات تبييض الأموال.

- - بن عيسى بن علية ، مرجع سابق ،ص [1]183
- خوجة جمال ، جريمة تبييض الاموال ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان 2008/2007 ص [2]124
- جمال خوجة نفس المرجع السابق ص 124 [3]
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 افريل [4]2002

وفي فرنسا تم إصدار قانون جديد لمحاربة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات سنة 1993، كما تم تعديل القانون الفرنسي المتضمن مكافحة التبييض واستخدام عائدات الجرائم [1] بموجب القانون96 /392.

ثانيا: تقوية وتحديث البنى المالية.

في سنة 1988 ، صادق أعضاء لجنة بازل على بيان حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال ، وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال الواردة عن أنشطة غير مشروعة ، أو تحويلها ، أو إخفائها ، ويتم ذلك من خلال إجراءات للتعرف على الزبائن (أعرف عميلك) والالتزام بالقوانين والمعايير القانونية الموضوعة والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون وفي سنة 2001 صدر عن لجنة بازل اتفاقية أخرى تضمنت المبادئ الأساسية .للتعرف على هوية العملاء[2]

.وتتمثل مبادئ بازل التي يتعين على المصرفيين أتباعها للسيطرة على ظاهرة تبييض الأموال[3]

1- التعرف على العميل.

2- ضمان وجود آثار العمليات (الاحتفاظ بنسخ من مستندات المعاملات المصرفية).

3- الاجتهاد والواجب في التحقق من سلامة العمليات المصرفية.

4- التقيد بالقوانين المرتبطة بالعمل المصرفي.

5- التعاون الفعال بين البنوك والشرطة.

6- إجراءات الرقابة الداخلية الكافية.

7- البرامج التدريبية على مكافحة غسيل الأموال.

لقد تطرقت مجموعة العمل المالي (GAFI) في توصياتها المشهورة إلى وجوب إلزام المؤسسات المالية ، بضرورة تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية ، الخاصة بمنع جرائم تبييض الأموال ،

[1] - خوجة جمال المرجع السابق ، ص 122
[2] - انظر نص اتفاقية بازل 1988
[3] - طلال طلب الشرفات ، مرجع سابق ، ص 192

وتطوير السياسات بما يكفل تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء ، وتبني برامج متطورة للتدريب المستمر للعاملين، وإعداد برامج لتقويم النظم المعمول بها[1]

ومن النصوص الدولية التي عنيت بهذا المجال أيضا اتفاقية فيينا لسنة 1988 وكذلك اتفاقية باليرمو لسنة2000

في الجزائر صدر الأمر99-02 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث تضمن الفصل الثاني التأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية في محاربة تبييض الأموال.

وفيما يتعلق بواجب الإخطار بالشبهة فقد تضمنها الفصل الثالث ، يلاحظ هنا أن الجزائر تبذل جهودا من أجل مطابقة أجهزتها المالية للمقاييس الدولية إلا أنه مازالت هناك ثغرات متعلقة بالأنظمة الداخلية للمؤسسات المالية يجب سدها.

الفرع الثاني : اعتماد إستراتيجية وقائية.

تشمل الإستراتيجية الوقائية كل الجهود التي يجب أن تبذل في نطاق الوقاية من الجريمة

الاقتصادية والمالية وهي تشمل أساسا الاستعلام والرقابة.

أولا: الاستعلام

يتمثل الاستعلام في جمع المعلومات وتحليلها وتعميمها في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية.

تتولى أجهزة الاستعلامات العامة) الاستخبارات العامة (تتبع حركات المجرمين1 ، وكشف أنشطتهم وأساليب عملهم ومنعهم من الوصول إلى تنفيذ الجريمة."

[1]- المادة 26 من التوصيات الاربعون لمجموعة العمل المالي : (GAFI)

يذكر قيادي في مصلحة الاستعلامات لمكافحة الجريمة في بريطانيا (NCIS) أن التعاملات التجارية والمالية والاستثمار والتعاملات البنكية والغش في الصفقات، تمثل الأنشطة الرئيسية لعصابات الإجرام.

تهتم المصالح الفرنسية للاستعلام الخارجي (DGSE) بصورة خاصة جماعات الإجرام العابر للأوطان."

ثانيا: الرقابة

تمثل الرقابة خطا دفاعيا متقدما لمحاربة الجريمة بمختلف أشكالها، ووقاية المجتمع من مخاطرها.

استجابة للدعوة الدولية للتجند لمحاربة الجرائم العابرة للأوطان، قضت تشريعات كثير من الدول بإنشاء هيئات مهمتها محاربة تبييض الأموال بصلاحيات واسعة، أهمها الرقابة على الأنشطة المصرفية والمؤسسات المالية ، حتى لا تكون معبرا للأموال المبيضة.

في الجزائر نصت المادة 105 من الأمر : 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/10 ، على ضرورة انشاء لجنة مصرفية ، تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما تم إنشاء خلية الاستعلام المالي(CTRF) التي تتمتع بصلاحيات رقابية على البنوك والنظام المالي عموما، منعا لاستغلالها في العمليات المشبوهة وغير المشروعة المرتبطة بتبييض الأموال.

في أمريكا وحدة قوية للاستعلامات المالية تعرف باسم[1] (FINCEN) تقدم مساعدات إلى الدول في مختلف بقاع العالم .وفي فرنسا أنشأت هيئة استغلال المعلومات (trac fin) لنفس الغاية

الفرع الثالث : تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون الدولي.

إن البعد الدولي الذي اصطبغت به الجريمة الاقتصادية و المالية من خلال عبورها الحدود الوطنية مكنها من الإفلات من الملاحقة والعقاب، و هذا ما حفز الدول على وجوب التعاون خاصة في مجالي القضاء والأمن(الشرطة)

[1] - سهى بومانة ، مرجع سابق ، ص 201

أولا :التعاون في مجال القضاء

إن جريمة تبييض الأموال هي من قبيل الجرائم العابرة للحدود الوطنية وتطرح مواجهتها جملة من العوائق منها:

-الفشل في تجريم عملية تبييض الأموال الناجمة عن جرائم خطيرة.

-المعوقات القانونية والتشريعية التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات القضائية.

- .عدم التجاوب مع طلبات المساعدة القضائية[1]

-عدم إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية.

إن التعاون القضائي الجنائي يصبح أمر لازما لملاحقة المجرمين ومصادرة العوائد المالية للجرائم وهذا ما سعت إليه الاتفاقيات الدولية المختلفة، خاصة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، أو تلك التي و ضعتها الدول الأوروبية.

يهدف التعاون القضائي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية ، بدءا بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وإنتهاء بصدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمة في عدة دول ، في إطار التنسيق بين السلطات القضائية لهذه الدول[2]

يشمل التعاون القضائي الدولي : تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، إنفاذ القرارات القضائية الأجنبية، وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، قضت الاتفاقيات الدولية الأساسية بالتزام قواعد أساسية هي:

-التأكيد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة.

-تحديد أغراض وأوجه المساعدة[3]

- .رفض التذرع بالسرية المصرفية لعدم تقديم المساعدة[4]

- سهى بومانة ، نفس المرجع ، ص 201[1]
- خوجة جمال ، مرجع سابق ، ص 143[2]
- راجع اتفاقية فيينا 1988[3]
- جمال خوجة المرجع السابق ، ص 147[4]

-الإقرار بالسيادة التشريعية للطرف متلقي المساعدة.

، " الحقيقة أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المجال الجنائي ل 29 مايو 2000 الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي، تفتح المجال واسعا، لباب المساعدة القضائية، ونذكرها في هذا الصدد بصفتها أداة قانونية محكمة وتنفيذية أكثر منها نظرية، وكمثال للتعاون الدولي في مجال أو المسائل (Schengen) المساعدة القضائية سواء تعلق الأمر بتطبيق اتفاقية فضاء شنفن الإجرائية لتطبيق المساعدة القضائية[1] "

"ومما تضمنته هذه الاتفاقية:

-تبادل المعلومات التلقائي.

-تحويل الأشخاص الموقوفين في إطار التحقيق.

-التسليم المراقب.

-تشكيل فرق التحقيق المشتركة.

-التحقيقات السرية.

-المسؤولية الجنائية والمدنية للموظفين.

-طلبات التقاط المكالمات الهاتفية.

-حماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي[2] "

إن النصوص الأساسية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة قد اعتمدت بدورها عددا من آليات التعاون في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ومن أبرز هذه النصوص2 ، اتفاقية باليرمو لسنة 2000، اتفاقية فيينا سنة 1988 ، اتفاقية 2003 ، لمكافحة الفساد.

أهم الآليات الواردة في هذه الاتفاقيات:

[1] - طلال طلب الشرفات ، مرجع سابق ، ص 197

[2] - خميخم محمد ، مرجع سابق ، ص 149

1- تسليم المجرمين.

2- نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

3- المساعدة القانونية المتبادلة.

4- نقل الإجراءات الجنائية.

5- أساليب التحري الخاصة.

6- حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم.

7- المساعدة التقنية والمعلوماتية.

في الجزائر أصبح هناك وعي بضرورة التعاون القضائي الدولي في إطار الالتزام بالنصوص

الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني من الآليات الدولية في هذا المجال، ففي القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها نصت المادة 30 منه على التعاون القضائي فيما يتعلق بطلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية، وتسليم المطلوبين.

وقد تبنت كثير من دول العالم الآليات المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

ثانيا : التعاون الأمني.

التعاون الأمني (التعاون الشرطي)الدولي هو تعاون بين سلطات الشرطة التابعة لدول مختلفة بهدف محاربة الجرائم، خاصة المنظمة منها[1]

وتعتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الإطار الأساسي للتعاون الأمني الدولي.

إن الجرائم الاقتصادية والمالية خاصة ذات البعد الدولي، تستلزم تعاونا دوليا لمحاربتها من خلال وضع آليات للتنسيق وتبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة في إطار احترام سيادة وقوانين الدول و

[1] - حسينة شرون ، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح ، العدد 5 2007 ص 163

خصوصيات الأفراد، لذلك فإن تصور إيجاد جهاز لشرطة موحد عبر العالم يباشر التحريات، ويقوم بالتفتيش ويلاحق المجرمين، ويقوم بتوقيفهم، يصطدم مع الواقع العملي.

إن المطلوب هو تحلي أجهزة الشرطة على مستوي كل دولة بالمرونة الكافية والطابع العملي حتى تتكيف مع الاتجاهات الجديدة للجريمة.

تلعب منظمة الانتربول دورا حيويا في هذا المجال خاصة عن طريق إدارة فوباك التابعة لها[1]

فمن المبادرات التي قامت بها" فوباك: " إنشاء شبكة من نقاط الاتصال المخصصة بمحاربة تبييض الأموال لتعزيز التعاون في هذا المجال.

في فيفري من سنة 2000 طلبت إدارة فوباك من الدول الأعضاء موافاتها بأسماء ضباط الشرطة أو وحدات التحقيق العاملين لديها في مسائل تبييض الأموال والقادرين على أداء دور نقاط الاتصال لتبادل المعلومات، إلا أنها تفاجأت بتلقي 40 إجابة فقط.

فمن دون جمع المعلومات عن طريق الاتصال لا يمكن توفير الدعم للقائمين على محاربة جرائم التبييض.

أعدت فوباك بالتعاون مع منظمات أخرى دورة تدريبية بعنوان تبييض الأموال والتحقيقات المالية , يؤطرها خبراء لصالح ضباط الشرطة في الدول التي تحتاج إلى هذا التدريب.

المطلب الثاني : أجهزة محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية

يتولى جهود المحاربة على المستوى التنفيذي الأجهزة الإدارية والمالية والقضائية والشرطية، إلا أن دور جهازي القضاء والشرطة يعتبر محوريا في عمليات المحاربة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات القضائية والشرطية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.

[1] - سهى بومانة ، مرجع سابق ، ص 207

الفرع الأول : على المستوى الدولي

تؤدي العديد من الهيئات الدولية دورا عالميا في مساعدة الدول فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجزائية ، من أهمها هيئات الأمم المتحدة التي تلعب دورا هاما في تبادل الخبرات وتقديم المساعدات ذات الصلة.

سنذكر في هذه الدراسة هيئتان هما : فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

أولا :فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية

يتبع هذا الفرع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويساعد في بناء المؤسسات وتطوير الكفاءات من خلال الدورات التدريبية، وأنشطة التعاون التقني في المجالات الرئيسية التالية[1] :

1- تيسير تبادل المعلومات.

2- الإسهام في أنشطة التدريب التي تنظمها هيئات أخرى حكومية كانت أو غير حكومية.

3- تنظيم دورات تدريب بشأن مسائل محددة بناءا على طلب دولة عضو أو منظمة ما.

4- إعداد مواد التدريب.

5- الإسهام في أنشطة تنفيذية أوسع نطاقا تنفذها الأمم المتحدة، مثل عمليات حفظ الأمن وبنائه.

6- يقوم بأنشطة أخرى متعلقة بتحسين سبل إقامة العدالة الجزائية، ورسم السياسات العامة بشأن منع الجريمة.

ثانيا :المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أهم منظمة دولية مهمتها التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان محاربة الجرائم عموما، والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على

[1] - موقع مجلس وزراء الداخلية العرب ، نقلا عن سهى بومانة ، المرجع السابق ، 131

وجه الخصوص[1] ، كما تقوم بهذا الدور أيضا في مجال جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد، وتهدف إلى تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أدائها.

وقد حددت المادة 2 من نظام الانتربول الأهداف التي عليه تحقيقها وتتمثل في:

-ضمان المساعدة المشتركة للسلطات الجنائية وتطويرها وتنميتها في إطار احترام القوانين الداخلية وحقوق الإنسان.

-تأسيس مراكز تساهم بفاعلية في الوقاية والردع.

-جمع المعلومات للتحليل و التصميم:

-مساعدة الدول الأعضاء في نشاطات التعاون وخصوصا في التحقيقات الجارية.

إن الانتربول ليس جهاز شرطة مركزي عالمي لأن ذلك غير ممكن لحد الآن، ولكنه أداة فعالة للتعاون الأمني وتطويره عبر العالم

يعمل الانتربول على تطوير شبكة واسعة من برامج التدريب، لفائدة موظفي إنفاذ القوانين عبر العالم منها:

-الإجرام الاقتصادي.

-جرائم تكنولوجيا المعلومات.

-في الفساد.

-في الإجرام المنظم.

إن الانتربول يمثل نموذجا للتعاون الأمني الدولي، يتوجب على الدول الاستفادة من خبراته ومشاريعه ، من أجل عمل شامل ومنظم لمحاربة الجريمة بصفة عامة والاقتصادية والمالية منها بصفة خاصة.

[1] - عباس أبو شامة مكافحة الاجرام المنظم ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض 1989 ، ض 43

الفرع الثاني : المستوى الإقليمي

سنتطرق إلى أهم الأجهزة أوروبيا و عربيا.

أولا :في أوروبا

1 : الهيئات القضائية:

أ- المدعى العام الأوروبي:

اعتمدت المفوضية الأوروبية التابعة للإتحاد الأوروبي إنشاء منصب المدعي العام الأوروبي، الذي يعد مؤسسة مستقلة ، و يقوم بمباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة للدول الأعضاء، ويشرف على مراقبة أنشطة البحث والتحري في دول الإتحاد.

ب- : EUROJUST الأوروجست

هي هيئة تابعة للإتحاد الأوروبي، أنشئت سنة[1] 2002، تتمثل أهدافها العامة : في دعم التعاون القضائي، والتنسيق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بأعمال التحقيق والمتابعة القضائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة.

تختص الأوروجست بكل أنواع الجرائم :الاتجار في المخدرات ، تبييض الأموال، الفساد والرشوة، جرائم النظم المعلوماتية، الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

:تقوم الأوروجست بتنفيذ المهام التالية[2]

-ترقية التنسيق من السلطات القضائية في دول الاتحاد.

-تسهيل إجراءات المساعدة القضائية طلبات التسليم للمجرمين.

-تبادل المعلومات ذات الأهمية مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء مع ضمان طابع حماية خصوصيات الأفراد.

[1] - الجريدة الرسمية للاتحاد الاوروبي رقم 23 التاريخ ، 06-03- 2002

[2] - جمال خوجة ، مرجع سابق ، ص 217

-ترتبط الأوروجست بعلاقات مع الشبكة القضائية الأوروبية، والمكتب الأوروبي لقمع الغش وقضاة الاتصال في الدول الأعضاء(OLAF) .

3 :EUROPOLجهاز الأوروبول

نصت معاهدة ماستريخت لسنة 1992 على إنشاء الهيئة الدولية الأوروبول ، وتم توقيع اتفاقية إنشائها سنة1995.

تتمثل أهمية هذه الهيئة في وضع أسس التعاون فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات، حيث يقوم الأوروبول بالمهام الآتية:

-ضمان أقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات.

-إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية والجمركية والقضائية.

-تجميع المعلومات وتحليلها.

-تسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء.

-توفير المعلومات لاستخدامها من طرف الدول الأعضاء أو أي جهة مختصة.

-تقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1]

إن الأوروبول يمثل نموذجا للتعاون الإقليمي في محاربة الجرائم بفضل الإستراتيجية التي يتبناها والمشاريع التي يعدها من أجل فعالية أكبر في الوقاية والردع للإجرام.

ثانيا :جامعة الدول العربية.

تمثل جامعة الدول العربية إطار للتعاون العربي المشترك

[1] - عزت بركات ، مرجع سابق ، ص 125

إن التعاون الأمني يعد من أهم المواضيع التي تهتم بها هذه الدول، فهي تسعى دوما لتفعيل تعاون الأجهزة الأمنية العربية لرصد و متابعة ومحاربة الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية والمالية.

خاصة تلك العابرة للحدود، كجرائم المخدرات وتبييض الأموال1 ، و تحقيقا لأهداف التعاون الأمني العربي من أجل محاربة الجريمة أنشأت عدة هيئات ومكاتب ومنظمات متخصصة في الأمن عامة ، ومكافحة الجريمة بشكل خاص، سنتناولها فيما يلي:

1- المكتب الدائم للشؤون المخدرات:

هو أول جهاز أمني إقليمي عربي، أنشئ سنة 1950 ويعنى بمكافحة المخدرات.

2- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

تهتم بدراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتهدف حسب المادة 22 من اتفاقية هذه المنظمة إلى:

-تأمين وتنمية العمل المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء لمكافحة الجرائم.

-تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تساهم بصفة فاعلة في محاربة الإجرام مع استبعاد كل ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري[1].

- مجلس وزراء الداخلية العرب:

حل هذا المجلس محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، تأسس سنة 1982 ، تتبع له الأمانة العامة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أ - الأمانة العامة :تمثل الجانب الإداري لمجلس وزراء الداخلية العرب وتضم خمسة مكاتب

-المكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق.

[1] - - جمال خوجة ، مرجع سابق ، ص 219

ما يفيدنا في دراستنا هذه هو المكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق : يختص ب

-تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول العربية في مجال محاربة الجريمة.

- .ملاحقة المجرمين

-تقديم المعونة للدول الخاصة بتدعيم وتطوير أجهزة الشرطة.

-يقوم بالتعاون مع شعب اتصال المجلس الموجودة على مستوى كل دولة بملاحقة المتهمين والمجرمين.

من مهام الأمانة العامة للمجلس الأساسية:

-القيام بالدراسات الأمنية العامة.

-وضع الإستراتيجية الأمنية العربية العامة والاستراتيجيات الخاصة.

-تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ب -أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية:

تقوم الأكاديمية بالجانب العلمي من دراسات وبحوث وتدريب وتعليم، وتقوم بجهد كبير في جميع الميادين الأمنية خاصة ما تعلق بالمخدرات من خلال الأجهزة الآتية:

-معهد التدريب.

-مركز البحوث والدراسات.

-معهد الدراسات العليا.

لا تزال الجهود العربية في ميدان التعاون الأمني، خاصة على مستوى الأجهزة محدودة مقارنة بالجهود الدولية أو الأوروبية أو الأمريكية.

من النقاط السلبية كذلك في هذا المجال أن عديد الأجهزة والمكاتب الأمنية التي أنشئت ، سرعان ما تتحول إلى منظمات قطرية في إدارتها وفق الدولة التي يقع بها مقرها، إضافة إلى ذلك غياب الشفافية و الرقابة في عمل الأجهزة السابقة ، مما يجعلها تغرق في الفساد وسوء الإدارة .

الفرع الثالث : أجهزة المحاربة المحلية

سنتطرق في هذا المجال إلى أجهزة العدالة الجنائية (الشرطية والقضائية) على المستوى الوطني التي تتولى مهمة المحاربة من خلال 03 دول:

أولا :في أمريكا: يتولى المحاربة في أمريكا أجهزة قوية تمتد مهامها إلى مساعدة الدول على تطوير هيئاتها ومؤسساتها في ميدان محاربة الجرائم الخطيرة منها:

-مكتب التحقيقات الفيدرالي: أسندت له مهمة أساسية هي محاربة الجريمة المنظمة وتتسع هذه المهمة لتتعدى الحدود الوطنية وتشمل جرائم أخرى مثل تبييض الأموال والفساد.

من بين مهام المكتب المحورية:

-إنشاء قاعدة بيانات ومكاتب للتحقيقات في المعلومات المتعلقة بالمشروعات الإجرامية، وتوثيق التعاون بين السلطات القضائية والوطنية والدولية والأمنية.

-إقرار إستراتيجية شاملة لمكافحة مظاهر الجريمة المنظمة وصورها من إرهاب ومخدرات و اتجار بأسلحة وتبييض للأموال.

-توثيق التعاون بين السلطات القضائية على مختلف الأصعدة في المجالات الإجرامية ومراحل جمع الأدلة والتحري.

لمكافحة المنظمات الإجرامية والتصدي لتفشي RICO اهتدى مكتب التحقيقات بالقانون الأمريكي الفساد والرشوة، ويكشف المكتب تعاونه مع وكالة مكافحة المخدرات الأمريكية DEA

-الشرطة السرية[1] : هي شرطة تابعة لوزارة المالية، تشارك بشكل واسع في تدريب الموظفين الحكوميين، وموظفي إدارات تطبيق القوانين في الدول الأجنبية على مخططات الاحتيال المالي.

ثانيا في فرنسا: الديوان المركزي لمحاربة الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم1 ، أنشأ هذا ديوان بتاريخ09 ماي 1990 يتبع تنظيميا وزارة الداخلية الفرنسية.

يتلخص دوره في قمع الجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية ذات الصلة بالجريمة المنظمة.

من مهام هذا الديوان ترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال محاربة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير و إعداد الدراسات والمساهمة في الدراسات مع الهيئات المعنية بما فيها الدولية.

-متابعة الأبحاث الدولية المتعلقة بهذا الإجرام وتنسيق التعاون مع منظمتي: الانتربول والأوروبول2

ثالثا :في الجزائر.

أولا : جهاز الشرطة الجزائري (المديرية العامة للأمن الوطني).

1- على مستوى مديرية الشرطة القضائية(المديرية المركزية)

تتولى نيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية بكل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني بالنسبة للتحقيق ومعالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي على المستوى المحلي، فإن مصالح الأمن الولائي وفرق الاقتصاد والمالية هما صاحبتا الاختصاص.

ثانيا -خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج مجلس الأمن الدولي المنعقد في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر التي مست الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

[1] - ستين ال بترسو ، مقالات امريكية ،مرجع سابق

استجابت الجزائر لهذه التوصية وأنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم 127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 إلا أن تنصيبها الفعلي كان سنة – 2004 التنفيذي رقم02

أ – مهام الخلية : تنص المادة 4 من المرسوم المذكور على المهام المستندة لهذه الخلية وهي –تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة من طرف الأشخاص أو الهيئات المعنية قانونا.

–يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص بموافقة الأعضاء 6 المكونين للخلية.

–اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي تكون موضوعا لمحاربة تبييض الأموال.

–الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على أي عملية مصرفية في حالة وجود شبهة قوية لغسيل الأموال، قابلة للتمديد بناءا على أمر قضائي.

للخلية صلاحية طلب أي وثيقة ضرورية لإنجاز مهامها كما لها الحق في الاستعانة بخبرة أي شخص تراه مناسبا ويمكنها تبادل المعلومات مع جهات أجنبية مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

يساعد الخلية أربع مصالح ، إحداها هي مصلحة التعاون المكلفة بالتعامل مع الأطراف الأجنبية المماثلة للخلية.

ب –مراحل عمل خلية الاستعلام:

1– مرحلة الإخطار بالشبهة: يتم الإخطار من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي حددهم القانون.

2– مرحلة التحقيق:

3– مرحلة المتابعة القضائية:

ج – نشاط الخلية : من بين القضايا التي تلقت بشأنها الخلية إخطارا وقدمت للعدالة وصدرت فيها أحكام : قضية الصندوق الجزائري الكويتي 2 للاستثمار الذي خلق ثغره مالية ب 200 : مليار سنتيم كما تلقت في نهاية سنة 2010 أكثر من 550 إخطارا بالشبهة.

إن خلية الاستعلام في الجزائر تتبع وزارة المالية ، إلا أن هناك من الدول من تتبعها تنظيميا إلى وزارات أخرى ، مثل وزارة العدل أو إلى جهاز الشرطة.

ثالثا –الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: نص على إنشائها القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن ابرز مهامها[1] اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد، واقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية وإعداد البرامج التحسيسية بآثار الفساد.

–جمع واستغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.

–تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.

–السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

–الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن أعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

تقدم الهيئة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية تقيم فيه النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن النقطة السلبية في هذه الهيئة هي أنها ذات طبيعة استشارية، وهذا ما يحد من فعاليتها.

[1] - انظر المادة 20من القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أصبحت الجريمة الإقتصادية والمالية ذات بعد دولي، مستغلة عولمة الإقتصاد والثورة التي عرفها مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وانفردت بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، لعل أبرزها أن غالبية مرتكبيها هم من خاصة المجتمع: رجال أعمال، متخصصون في ميادين مهمة. كما أن أضرارها كبيرة مقارنة بغيرها من الجرائم، وتمثل عوائدها مصدرا مهما لعمليات تبييض الأموال .إن الأرقام الصادرة عن المؤسسات العالمية الإقتصادية والمالية، المتعلقة بحجم الأموال التي تضخ في البنوك والمؤسسات المالية العالمية أصبحت مخيفة .إن أصحاب المال الغير المشروع لا يهمهم الربح بقدر ما تهمهم تغطية مصدر المال، ونتيجة لذلك يعاد استثماره في مشاريع لا تنطوي على أية أهمية إقتصادية، مما يفوت على الدول الإستفادة منه. ومن ناحية أخرى فإن أصحاب المال المشروع لا يستطيعون الإستثمار في مثل هذه الظروف أين تنعدم المنافسة الشريفة وهي إحدى القواعد التي ينبني عليها الإقتصاد السليم .لقد دفعت مخاطر هذا الإجرام الأسرة الدولية إلى الوعي بضرورة التعاون والتنسيق الدولي، سواء على الصعيد الوقائي أو الردعي، ويظهر ذلك في الإتفاقيات الدولية المبرمة وجهود الهيئات الدولية والإقليمية التي أثمرت بوضع آليات وأجهزة تقوم بدور مهم في المحاربة من خلال التعاون الإداري والقضائي والأمني .بالنسبة للجزائر تبرز جهود المكافحة خاصة في تعديل قانون العقوبات، وسن القانون رقم 01/05المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، وكذلك القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .من ناحية أخرى استحدث المشرع الجزائري جهازان أوكلت لهما مهمة الوقاية والمحاربة هما :

-1خلية معالجة الإستعلام المالي -2 .خلية الوقاية من الفساد ومكافحته.

لابد من الإقرار بالجهود المبذولة في مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي سواء دوليا أو محليا مع الإعتراف في نفس الوقت بوجود نقائص لا تزال تشوب جهود المكافحة بسبب وجود عوائق قانونية وقضائية وسياسية.

النتائج

1-إن أكثر الجرائم الاقتصادية انتشاراً في العالم هي الاتجار بالمخدرات و عمليات غسيل الأموال ، و الاتجار بالبشر

2-للفساد الإداري و المالي في إدارات الدولة دور كبير في انتشار الجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني و الدولي

3-إن الجريمة الاقتصادية تمس الوطن و تضر بالدولة و تضعف ثقة الناس بالسلطات العامة فأثارها وخيمة في الميادين السياسية و الاقتصادية و القانونية و الثقافية و الاجتماعية و الأخلاقية

التوصيات:

1- ضرورة الاهتمام بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية و ذلك عن طريق الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، و مكافحة الاتجار بالمخدرات ، و الاتجار بالبشر ، و غير ذلك من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و العربية بمكافحة ظاهرة ا

2- ضرورة إشاعة ثقافة المواطنة عن طريق إشراك المواطن برسم مستقبل بلاده ، و احترام القانون من الحكام و المحكومين

3- ضرورة إعادة النظر في التشريعات الاقتصادية التجارية المالية و المصرفية لكي تكون في مستوى مكافحة الإجرام الاقتصادي.

4- ضرورة إنشاء مراكز بحث علمي للتخصص في دراسة قطاعات الجريمة الاقتصادية وحدها و من اللازم أن تتعاون هذه المراكز . بالقدرات الفنية و البشرية و المالية و حرية البحث العلمي البحثية مع مؤسسات الأمم المتحدة و المؤسسات و الجهات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية .

5- ضرورة عقد مؤتمر علمي كل سنتين على خطى تطور الجريمة الاقتصادية و تقويم أساليب مكافحها تشريعياً و تنفيذياً و الخروج بتوصيات علمية و عملية تجعل أساليب الوقاية و المكافحة متقدمة على واقع هذه الجريمة

6- ضرورة تطوير آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية على النطاق الدولي في مجالات : تسليم المجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم و المساعدة القانونية المتبادلة ، و نقل الإجراءات الجنائية ،و التعاون في مجال إنفاذ القانون و التحقيقات المشتركة و حماية الشهود و مساعدة الضحايا و حمايتهم و المساعدة التقنية و المعلوماتية

قائمة المراجع

* الكتب

1 – أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، ط 1، الإسكندرية، مصر 2006.

2 – الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية القاهرة دار النهضة.

3 – بيتر ليلي، الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علاء أحمد، مجموعة النيل العربية، ط 1، القاهرة، مصر 2005.

4– حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000.

5– حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 1977.

6 – رمزي نجيب ، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة 2002 ، دار وائل للنشر عمان.

7– سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2005

8– سيد شوريجي عبد المولى ،مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية (3) للعلوم الامنية طبعة 1 2006 ص 102

9– عباس أبو شامة ،عولمة الجريمة.جامعة نايف العربية للعلوم الامنية .بيروت ص 115

10– عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد،1977.

11– عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبيض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

12–عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، نشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، مصر،2008.

13– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003/2002.

14– عمر محمد بن يوسف، ويوسف أمين شاكر، غسيل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة الجنائية ، القاهرة، ط 1 2004.

15– عيد محمد فتحي، غسل الأموال والجوانب الفنية والجنائية والدولية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

16- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر.
17- كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001.
18-محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ط 1، 2007.
19- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2004.
20- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال دارسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
21- النبهان محمد فاروق، مكافحة الإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، الرياض، 1989 ، ط 1
22- محمود مصطفى ،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،الجزء 1، الأحكام العامة ، والإجراءات الجزائية ،دار ومطابع الشعب 1979 ،ط 1.

* الرسائل الجامعية:

1- ميلودي محمد كريم، الجهاز المصرفي في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة، الجزائر، 2004/2003.
2 - بن عيسى بن علية ، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر, رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2010/2008.
3- بن قلة ليلى، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، جامعة تلمسان، الجزائر، 1997.
4- خميخم محمد، رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 2012/2011.
5 - خوجة جمال، جريمة تبيض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
6- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، 2011/2010.

7 – مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة،الجزائر، 2004.
8– عمرو شوقي،الحلقة الدراسية لتبيض الاموال ص 08 –2005
* المقالات:
1– إلياس أبو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدفاع الوطني، 2014.
2 – أمل يحي محمد الخزندار، مكافحة غسل الأموال وسرية المعاملات المصرفية، دراسة، جريدة نبأ نيوز، 2008/11/29.
3 – أنظر عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة (الكويتية)، السنة الاولى ، العدد02 ، 1977 .
4– بن بريكة عبد الوهاب، بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة ، التنمية، مجلة الباحث، عدد7 ، 2010/2009.
5– الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 23 ، التاريخ،06–07 مارس 2002.
6– جريدة الخبر الجزائرية ،23ديسمبر2004العدد4275(مشروع قانون الوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ص08)
7– جريدة الخبر الجزائرية ،18مارس 2002(تبيض الاموال في الجزائر العدد 3484ص02)
8– حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، العدد5 ، 2007.
9– ستيفن إل بيترسون، تأمين رد ثابت على غسيل الأموال، مقالات أمريكية بشأن مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب www.startimes.com .
10– عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على، المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد04 ،جوان 2006.
11–علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة،العدد3 لسنة 2003.
* الاتفاقيات الدولية:
1– إتفاقية الامم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، النمسا، 1988.

*** النصوص القانونية والتنظيمية:**

1- قانون العقوبات ، والصادر بقتضى الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، والمعدل بالقانون 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425الموافق 10 نوفمبر 2004 ج.ر.ج.ج عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

2- الامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06-122 المؤرخ في ديسمبر 2006.

3- الامر رقم 66-180 الصادر في 22-06-1966 والمتضمن انشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

4- الامر رقم 75-47 الصادر في 17-06-197 والمتضمن تعديل قانون العفوبات الجزائري ، ج،ر عدد 53 سنة 1975.

5- الامر 03/01 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، 2003.

6_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.الجريدة الرسمية قانون المالية 2003. 2002/12/25 العدد 38 ص 38. 39

7_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.الجريدة الرسمية قانون المالية.2002/12/25 العدد 39 ص 38. 39

8_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.الجريدة الرسمية.23 فبراير2002 العدد 12 ص17.

9_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.الجريدة الرسمية الأمر يتعلق بالنقد والقرض 27 أوت 2003 العدد 52 ص 13

العنوان	الصفحة
البسملة	
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة عامة	أ- د
الفصل الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية والمالية	
تمهيد الفصل	06
المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية وأسبابها	07
المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية ومميزاتها	07
الفرع الأول:ظهور الجريمة الاقتصادية	07
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الاقتصادية	08
الفرع الثالث :مميزات الجريمة الاقتصادية والمالية	11
المطلب الثاني : أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية	14
الفرع الأول : المناخ السياسي والاقتصادي العالمي	14
الفرع الثاني : مراكز الاوفشور وتكنولوجيا المعلومات الاتصالات	18
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الاقتصادية وأثارها	20
المطلب الأول : أنواع الجرائم الاقتصادية	20
الفرع الأول : جريمة الفساد	20
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال	25
المطلب الثاني: أثار الجرائم الاقتصادية والمالية	30
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية	30
الفصل الثاني: الجهود الوطنية واليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر	
تمهيد الفصل	33
المبحث الأول: الجهود الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر وآثارها	33
المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر	33
الفرع الأول :الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر	33
الفرع الثاني : الخطوات المتبعة لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر .	34

الفرع الثالث : معوقات ومكافحة تبييض الأموال في الجزائر	**38**
الفرع الرابع :الوسائل المستخدمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومدى فعاليتها	**39**
المطلب الثاني: أثار الجرائم الاقتصادية في الجزائر	**45**
الفرع الأول: أثارها الاقتصادية على المستوى الوطني	**45**
الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية	**46**
الفرع الثالث : الآثار السياسية والأمنية	**47**
الفرع الرابع : الجهود الدولية والمحلية	**47**
المبحث الثاني: آليات وأجهزة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية	**56**
المطلب الأول : آليات وطرق المحاربة	**57**
الفرع الأول : تقوية وتحديث البنى التحتية القانونية والمالية	**57**
الفرع الثاني : اعتماد إستراتيجية وقائية	**60**
الفر ع الثالث : تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون الدولي	**61**
المطلب الثاني : أجهزة محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية	**65**
الفرع الأول : أجهزة المحاربة على المستوى الدولـــــي	**66**
الفرع الثاني: أجهزة المحاربة على المستوى الإقليمـــي	**68**
الفرع الثالث :أجهزة المحاربة المحلية	**72**
الخاتمة	**76**
النتائج والتوصيات	
قائمة المراجع	
قائمة المحتويات	